Université Mohamed Khider de Biskra
Faculté des Droit et Sciences Politique
Département de Droit publique

MÉMOIRE DE MASTER

Spécialité : Droit pénal et sciences criminelles - Réf : P4112/2026

TITRE

الإطار القانوني لتجريم حيازة المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية

Présenté et soutenu par

Khalil SAMAI

Date de soutenance : 06/06/2026

JURY DE SOUTENANCE

Nom et Prénom	Grade	Qualité
Mohamed Said TIAR	MCB	**Président**
Roumeissa Tebbani	MCB	**Encadrant**
salima abba	MAB	**Examinateur**

Année universitaire : 2025/2026

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

رقم:

إعداد الطالب (ة):

كوثر سكينة رمضاني

صبرينة نجعي

يوم:

النظام القانوني للمناطق الحرة

لجنة المناقشة:			
العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
روميساء تباني	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم، الآية 7].

الحمد لله تعالى حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي أنعم علينا بالقوة والعزيمة لإتمام هذا العمل، ووفقنا وسدد خطانا، ومنحنا الصبر والثبات طيلة مسيرتنا العلمية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

وانطلاقًا من هذا، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة روميساء تباني، على ما أولته لهذه المذكرة من عناية فائقة، وما قدمته لنا من توجيهات قيّمة ومتابعة مستمرة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل وإتمامه على الوجه المرجو.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة تثري هذا العمل وتزيده فائدة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ امتناننا لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، لما قدموه لنا من علم ومعرفة، ولتشجيعهم ودعمهم المستمر طوال مشوارنا الدراسي.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(سورة طه، الآية 114)

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأعانني على تجاوز الصعاب، وبلوغ هذه المرحلة من مسيرتي العلمية.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كان وجودهما نعمة وسندًا في حياتي، إلى من كان دعاؤهما ورضاهما سببًا في مواصلة الطريق، إلى أمي وأبي العزيزين، حفظهما الله وأدامهما نورًا وبركة في حياتي.

وإلى إخوتي وأختي العزيزة، الذين كانوا سندا لي ومصدرا للمحبة والدعم، ورافقوني في لحظات التعب والأمل طوال هذه المسيرة.

كما أهديه إلى أهلي وأقاربي وأصدقائي، وكل من أحاطني بدعمه وتشجيعه الصادق.

إلى كل من كان له أثر طيب في مسيرتي، أهدي هذا العمل عربون شكر وامتنان.

كوثر سكينة رمضاني

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ سورة التوبة آية 105

أهدي هذا الجهد لنفسي التي صمدت ولم تستسلم، وجعلت من صبرها جسرا للوصول، فخورة بما أنجزت ومؤمنة بما ستكون.

إلى من كانت دعواتها سندي في كل خطوة ومن كان رضاها قوتي التي لا تنتهي، إلى نبع الحنان وقرة عيني " أمي "، وإلى من أحمل اسمه بكل فخر ومن كان السند المتين والقدوة التي لا تميل " أبي " الغالي، أهديكما ثمرة جهدي ونجاحي، فما هذا النجاح إلا بفضلكما ودعائكما، وأدامكما الله تاجا فوق رأسي وفخرا لي ما حيييت.

إلى من أشد به أزري وأرى فيه الأمان" أخي الغالي"، وإلى أخواتي العزيزات اللواتي يزهرن أيامي، فإليكم ينتمي نجاحي.

إلى أقاربي وكل من يجمعني بهم الدم والمودة، ورفيقات دربي اللواتي شاركني لحظات الجد والإجتهاد، أهديكم جميعا هذا العمل عرفانا بجميلكم ودوركم الغالي في نجاحي.

ختاما ... بفضل الله وتوفيقه تم هذا العمل، فلكل من سائدني وآمن بي كل الشكر والإمتنان.

صبرينة نجعي

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

1. ج. ر الجريدة الرسمية.

2. ص صفحة.

3. ق. إ. م. إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مقدمة

تمهيد:

يُعدّ القطاع الاقتصادي في العصر الحديث أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، إذ أصبح الاستثمار بمختلف أشكاله وآلياته يمثل محرّكًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي ووسيلة فعّالة لتعزيز القدرة التنافسية للدول في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي والمتّسم بتزايد الانفتاح التجاري واشتداد المنافسة الدولية على استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وفي هذا الإطار برزت المناطق الحرة كإحدى الآليات الحديثة التي تبنّتها العديد من الدول بهدف توفير بيئة استثمارية محفزة، قائمة على جملة من الامتيازات القانونية والإعفاءات الجبائية والجمركية والتسهيلات الإدارية التي من شأنها تشجيع المستثمرين على توجيه استثماراتهم نحو هذه المناطق.

وقد شهد مفهوم المناطق الحرة تطورًا ملحوظًا عبر مختلف المراحل التاريخية حيث انتقل من مجرد فضاءات مخصصة لتسهيل المبادلات التجارية وإعادة التصدير إلى أدوات استراتيجية تعتمد عليها الدول لتحقيق أهداف اقتصادية وتنموية متعددة تتمثل أساسًا في تنشيط الحركة التجارية وزيادة حجم الصادرات وخلق مناصب شغل جديدة وتحفيز نقل التكنولوجيا والخبرات فضلًا عن المساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على الموارد التقليدية، ولذلك أصبحت المناطق الحرة من بين أبرز السياسات الاقتصادية التي تلجأ إليها الدول سواء المتقدمة أو النامية في سبيل تعزيز مناخ الاستثمار وتحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي.

وفي ظل التحديات الاقتصادية الراهنة وسعيًا منها إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاستثمار اتجهت الجزائر بدورها إلى تبني هذا النظام إدراكًا منها للدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه المناطق الحرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتجسيدًا لهذا التوجه عمد المشرّع الجزائري إلى وضع إطار قانوني ينظم إنشاء واستغلال المناطق الحرة وهو ما تُرجم من خلال صدور **القانون رقم 22-15**

المؤرخ في 12 جويلية 2022، المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، والذي جاء ليؤسس لنظام قانوني حديث يتماشى مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة ويهدف إلى توفير بيئة قانونية مستقرة ومحفزة للمستثمرين.

ويُعدّ هذا القانون خطوة مهمة ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية التي باشرتها الجزائر في السنوات الأخيرة، بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتجاوز مختلف العراقيل التي كانت تحدّ من فعالية السياسات الاستثمارية السابقة كما يعكس رغبة السلطات العمومية في اعتماد أدوات قانونية أكثر مرونة وفعالية تسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية الوطنية وضمان احترام المبادئ القانونية والتنظيمية المرتبطة بإدارة واستغلال هذه المناطق.

غير أنّ أهمية هذا النظام لا تحول دون إثارة العديد من الإشكالات القانونية والعملية التي تستوجب الدراسة والتحليل، لاسيما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمناطق الحرة ومدى استقلاليتها عن النظام القانوني العام للدولة والجهات المختصة بإدارتها ومراقبتها وكذا الإطار القانوني الذي يحكم الأنشطة الممارسة داخلها، كما تطرح هذه المناطق تساؤلات متعلقة بحدود الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بتسوية المنازعات الناشئة عنها سواء أمام القضاء الوطني أو من خلال آليات التحكيم التجاري الدولي.

وتزداد أهمية دراسة النظام القانوني للمناطق الحرة بالنظر إلى خصوصية هذا النظام الذي يجمع بين الاعتبارات الاقتصادية والقانونية والتنظيمية ويستلزم فهمًا دقيقًا لمختلف النصوص القانونية التي تؤطره فضلًا عن تحليل مدى انسجامه مع المنظومة القانونية الجزائرية ومع المعايير الدولية ذات الصلة، كما أن تقييم فعالية هذا النظام يقتضي الوقوف على مختلف التحديات التي قد تواجه تطبيقه سواء على المستوى التشريعي أو المؤسساتي أو العملي ومدى قدرة الجزائر على الاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال.

وعليه فإن دراسة النظام القانوني للمناطق الحرة في الجزائر تكتسي أهمية علمية وعملية بالغة باعتبارها تسلط الضوء على أحد المواضيع القانونية المستحدثة ذات الارتباط المباشر بالتنمية

الاقتصادية والاستثمار وتسعى إلى تحليل الإطار القانوني المنظم له وبيان مدى نجاحته في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة مع إبراز مختلف النقائص والتحديات التي قد تعترض تطبيقه واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعاليته وتطويره بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة.

- **أهمية موضوع الدراسة:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج أحد أهم الآليات القانونية والاقتصادية الحديثة التي تعتمد عليها الدول في جذب الاستثمار، والمتمثلة في المناطق الحرة والتي أصبحت تمثل عنصرًا أساسيًا في دعم الاقتصاد الوطني.

كما تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لهذه المناطق في الجزائر وبيان مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه خاصة في ظل المنافسة الدولية في مجال استقطاب الاستثمارات.

إضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية عملية، نظراً لارتباطه المباشر بالواقع الاقتصادي، حيث يسهم في توضيح مختلف الإشكالات التي قد تعترض المستثمرين والإدارة على حد سواء مما يساعد في تحسين البيئة الاستثمارية.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- ✓ التعريف بالمناطق الحرة وبيان خصائصها وأهميتها الاقتصادية.
- ✓ تحليل الإطار القانوني المنظم للمناطق الحرة في الجزائر.
- ✓ تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تربط المستثمر بالإدارة داخل هذه المناطق.
- ✓ دراسة مختلف المنازعات التي قد تنشأ في إطار استغلال المناطق الحرة.

- ✓ بيان الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعات، سواء كانت قضائية أو بديلة.
- ✓ تقييم فعالية النظام القانوني للمناطق الحرة في تحقيق أهدافه الاقتصادية.

➢ **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيار موضوع النظام القانوني للمناطق الحرة لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتيجة مجموعة من الدوافع التي يمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**

- ✓ الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع الحديثة المرتبطة بالقانون الاقتصادي.
- ✓ الميل إلى التخصص في مجال قانون الأعمال والاستثمار.
- ✓ الاهتمام بفهم الآليات القانونية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- **الأسباب الموضوعية:**

- ✓ حداثة موضوع المناطق الحرة وقلة الدراسات المتخصصة فيه.
- ✓ الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي يكتسيها هذا النظام في جذب الاستثمار.
- ✓ الحاجة إلى تحليل الإطار القانوني الجزائري ومدى مواكبته للتطورات العالمية.
- ✓ تعدد الإشكالات القانونية المرتبطة بتطبيق هذا النظام.

➢ **صعوبات الدراسة:**

واجهتنا أثناء إنجاز دراستنا حول النظام القانوني للمناطق الحرة مجموعة من الصعوبات، من بينها:

- ✓ قلة الكتب المتخصصة في موضوع المناطق الحرة في الجزائر.

➢ **الدراسات السابقة:**

- **الدراسة الأولى:** بعنوان "**المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية (دراسة نظرية تحليلية)**"، دراسة للباحث أوسرير منور وهي

مذكرة دكتوراه في تخصص تحليل اقتصادي، عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2005/2004.

جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على مفهوم المناطق الحرة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية من خلال تحليل دورها في تنشيط التجارة الدولية وجذب الاستثمارات، كما ركزت على عرض بعض تجارب البلدان النامية في هذا المجال مع إبراز الأبعاد الاقتصادية والتنموية لهذه المناطق.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن المناطق الحرة تمثل أداة فعالة لدعم الانفتاح الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية للدول النامية، غير أن نجاحها يبقى مرتبطًا بمدى توفر بيئة تنظيمية واقتصادية ملائمة.

ويكمن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا في كون هذه الأخيرة ركزت على الجانب الاقتصادي والتحليلي للمناطق الحرة، في حين أننا سنركز على الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر، مع تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها وبيان آليات تسييرها واستغلالها.

- **الدراسة الثانية:** بعنوان "**الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر في ظل القانون رقم 22_15**"، للباحثين شعباني ندى ولعوامري وليد، منشورة في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2025.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني المنظم للمناطق الحرة في الجزائر في ظل التشريع الحديث من خلال تحليل أحكام القانون رقم 22_15، وبيان مختلف القواعد القانونية التي تحكم إنشاء هذه المناطق وتنظيم نشاطها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى من خلال هذا القانون إلى وضع إطار قانوني مرن ومحفز للاستثمار، غير أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بمدى تجسيده على أرض الواقع وتوفير الآليات التطبيقية اللازمة.

ويكمن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا في أننا سنحاول التوسع بشكل أعمق في مختلف الجوانب المرتبطة بالمناطق الحرة من خلال دراسة آليات منح امتياز التسيير والاستغلال وكذا تحليل الضوابط القانونية للنشاط داخل هذه المناطق مع اعتماد مقاربة تحليلية ومقارنة عند الاقتضاء.

- **الدراسة الثالثة:** بعنوان "**منازعات عقد الامتياز والطرق البديلة لحلها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، للباحثة قدادرة فوزية، منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021.

تناولت هذه الدراسة موضوع منازعات عقد الامتياز من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من العقود مع التركيز على مختلف الطرق البديلة لحل النزاعات كوسيلة لتفادي اللجوء إلى القضاء وضمان سرعة وفعالية تسوية النزاعات.

وقد توصلت الدراسة إلى أن اعتماد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات يساهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار التعاقدي خاصة في العقود ذات الطابع الاقتصادي.

ويكمن وجه الارتباط بين هذه الدراسة ودراستنا في كون عقود الامتياز تعد من الآليات الأساسية المعتمدة في تسيير واستغلال المناطق الحرة، غير أن هذه الدراسة لم تتناول هذا النظام في حد ذاته، بينما سنركز في دراستنا على الإطار القانوني للمناطق الحرة مع التطرق عند الاقتضاء إلى نظام الامتياز ومنازعاته في هذا السياق.

➢ **إشكالية الدراسة:**

تشكل المناطق الحرة إحدى الآليات الحديثة التي اعتمدتها الدول من أجل تحفيز الاستثمار وتنشيط الحركة الاقتصادية لما توفره من امتيازات وتسهيلات قانونية ومالية لفائدة المستثمرين الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيمها ضمن إطار قانوني خاص يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات جذب الاستثمار وحماية المصلحة العامة، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم النظام القانوني للمناطق الحرة بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصلحة العامة؟

➢ **التساؤلات الفرعية:**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

- ✓ ما المقصود بالمناطق الحرة وما هي خصائصها؟
- ✓ ما هو الإطار القانوني المنظم للمناطق الحرة في الجزائر؟
- ✓ ما طبيعة العلاقة القانونية بين المستثمر والإدارة داخل هذه المناطق؟
- ✓ ما هي أهم المنازعات التي تنشأ في إطار استغلال المناطق الحرة؟
- ✓ ما هي الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعات؟
- ✓ ما مدى فعالية هذا النظام في جذب الاستثمار؟

➢ **منهج الدراسة:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، من بينها:

- **المنهج الوصفي** :من خلال التطرق إلى عرض مختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمناطق الحرة وبيان خصائصها وأهدافها وكذا أهميتها في دعم النشاط الاقتصادي مع تقديم صورة شاملة لهذا النظام.
- **المنهج التحليلي** :وذلك عبر تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم نظام المناطق الحرة في الجزائر مع محاولة تفسيرها وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

➢ **هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين ونوضح ذلك كالتالي:

سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيم للمناطق الحرة، حيث يحتوي هذا الفصل على مفهوم المناطق الحرة، إضافة إلى هذا سنتكلم على أهداف ومقومات إنشاء المناطق الحرة ومعوقات نجاحها، كل هذا سيتم توضيحه في مبحثين مستقلين.

أما الفصل الثاني فيتعلق تسيير واستغلال المناطق الحرة، إذ نعرج من خلاله إلى آليات منح تسيير واستغلال المناطق الحرة، إضافة إلى هذا سنتناول الآثار القانونية المترتبة عن تسيير واستغلال المناطق الحرة، وذلك في مبحثين مستقلين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة

شهد الاقتصاد العالمي خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة فرضتها متطلبات العولمة والانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تبني آليات جديدة من شأنها تعزيز جاذبيتها الاستثمارية وتحفيز المبادلات التجارية الدولية. ومن بين أبرز هذه الآليات نظام المناطق الحرة، الذي أصبح من الأدوات الحديثة المعتمدة لدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، من خلال توفير بيئة قانونية واقتصادية متميزة تقوم على منح مزايا وتسهيلات خاصة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين.

وتكتسي المناطق الحرة أهمية بالغة باعتبارها فضاءات اقتصادية ذات نظام خاص، تهدف إلى تنشيط الحركة التجارية والصناعية والخدماتية، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إضافة إلى دعم الصادرات ونقل التكنولوجيا وخلق مناصب الشغل. كما تسهم هذه المناطق في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية، وتوفير بنية تحتية ملائمة لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية. غير أن نجاح هذه المناطق يبقى مرتبطا بجملة من المقومات القانونية والتنظيمية والاقتصادية، في مقابل وجود بعض المعوقات التي قد تحد من فعاليتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وانطلاقا مما سبق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المناطق الحرة (المبحث الأول)، ثم سنعرج إلى أهداف ومقومات إنشاء المناطق الحرة ومعوقات نجاحها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المناطق الحرة

تعد المناطق الحرة من الأليات الاقتصادية التي تعتمدها الدولة لتشجيع الاستثمار، وتنشيط المبادلات التجارية، ويقصد بها حيز جغرافي داخل إقليم الدولة يخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام العام، حيث تمنح فيه امتيازات جبائيه وجمركية وتسهيلات إدارية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، ويهدف هذا النظام إلى استقطاب رؤوس الأموال الوطنية الأجنبية ودعم التنمية الاقتصادية، ضمن إطار قانوني وتنظيمي يحدد كيفية إنشائها وتسييرها واستغلالها، سوف نتطرق في هذا المبحث إلي:

المطلب الأول: تعريف المناطق الحرة ونشأتها.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المناطق الحرة.

المطلب الأول: تعريف المنطقة الحرة ونشأتها

شهد مفهوم المنطقة الحرة تطورًا ملحوظًا عبر السنين، حيث أصبح المفهوم الحديث للمناطق الحرة أكثر قوة وانتشارًا، مما دفع العديد من الدول إلى تبنيه. ففي حين كانت المناطق الحرة التقليدية تُوصف بأنها ساكنة وغير ديناميكية، تعتمد على كثافة اليد العاملة والحوافز، وتُشبه فضاءات معزولة تُمارس فيها أنشطة استغلالية محددة، فإن المفهوم الجديد للمنطقة الحرة يقوم على الديناميكية وكثافة الاستثمار، ويُدار وفق أساليب تنظيمية وإدارية متطورة، بما يجعلها أداة متكاملة لتحقيق التنمية والتطور الاقتصادي[1]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلي تعريف المناطق الحرة في (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلي نشأة المناطق الحرة (الفرع الثاني) .

[1] محمد قاسم خصاونة، "**الاستثمار في المناطق الحرة**"، دار الفكر، الطبعة الاولى، عمان، 2010، ص19.

الفرع الأول: المقصود بالمناطق الحرة

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى تعريف المناطق الحرة، من خلال التعريف الاصطلاحي والفقهي والتشريعي لها.

أولا: تعريف الاصطلاحي للمناطق الحرة

لقد وردت عدة تعاريف للمناطق الحرة نذكر منها ما يلي:

هي مناطق مغلقة ومعزولة، وغير مأهولة بالسكان غالبا[1]، تدخل إليها مختلف السلع التجارية الأجنبية دون الخضوع للإجراءات الجمركية الرسمية المعتادة عند الدخول.[2]

كما تُعرف المناطق الحرة بأنها جزء من إقليم الدولة[3] محدد ومحاط بحاجز فاصل، تُودع فيه البضائع لأغراض التخزين أو التصنيع، مع تعليق استيفاء الضرائب والرسوم المترتبة عليها، وذلك بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية[4].

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر، **النظام القانوني للاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية** "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص 62.

[2] شعنبي مريم، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر (حالة الجزائر)** "، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 05، العدد 02، جامعة البيض، الجزائر، 2019، ص86.

[3] حميد شاشوة، "**دور المناطق الحرة في الاندماج الاقتصادي المغاربي**"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 07، العدد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016، ص 321.

[4] لبعل فطيمة، "**المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية البيئة**"، رسالة ماجستير علم اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011 _2012، ص91.

وقد عرّفتها الأمم المتحدة بأنها أراضٍ محددة جغرافيًا، تُدار وفق قواعد خاصة واستثنائية تختلف عن القوانين المعمول بها في الدولة الأم، حيث تُعفى من الرقابة الجمركية وتتمتع بحرية كاملة في تنقل السلع والبضائع، وتهدف أساسًا إلى جذب الاستثمارات وتسهيل التجارة والتصدير.[1]

ومن بين التعريفات أيضًا، ما ورد في اتفاقية كيوتو، التي عرّفتها بأنها: ذلك الجزء من إقليم دولة معينة، الذي تُعتبر البضائع المدخلة إليه معفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية، وكأنها خارج الحدود الجمركية للدولة.[2]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المنطقة الحرة هي مساحة جغرافية محددة لا تخضع للقيود الجمركية أو الضريبية المعتادة، باستثناء ما يتعلق بالمعاملات غير القانونية،[3] ويُسمح فيها باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها دون فرض قيود مباشرة عليها.[4]

ثانيا: تعريف الفقهي

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المناطق الحرة بأنها: أراضٍ مسوّرة تتوفر فيها أبنية إدارية ومستودعات مخصصة لتخزين البضائع، إضافة إلى مساحات مهيأة للبناء والاستثمار.[5]

[1] الأمم المتحدة الأسكوا، تعريف المناطق الحرة، تم الإطلاع عليه يوم 15_ 02_ 2026، الساعة 20:44، https ://www Unescwa. Org.

[2] شعباني ندى، لعوامري وليد، "**الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر في ظل القانون رقم 22_15** "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2025، ص 05.

[3] زيتوني عبد الكريم، "**المناطق الحرة ودورها في تحرير التجارة وجلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة(تجارب دولية)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، السنة الجامعية 2023/2022، ص19.

[4] مزريق عاشور، "**دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية الإقليمية**"، الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2014/2013، ص03.

[5] عبد الرحمان محفوظ، "**النظام القانوني للإستثمار في المناطق الحرة**"، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2014، ص 08.

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: جزء من إقليم الدولة يُسمح فيه بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية مع مختلف دول العالم، في ظل تحرر من القيود المتعلقة بالجمارك والاستيراد والتصدير والنقد، ومن هنا جاءت تسميتها بالمناطق الحرة،[1] كما قد تتمثل في مساحة داخل ميناء بحري أو جوي، سواء كان داخليًا أو ساحليًا، ترد إليها البضائع ذات الطابع الأجنبي بقصد إعادة تصديرها أو عرضها أو إخضاعها لبعض العمليات التحضيرية عليها.[2]

ومن بين التعريفات الأخرى كذلك، أنها: منطقة محددة ومحاطة بحاجز فاصل، توضع فيها البضائع لأغراض التخزين أو التصنيع، مع تعليق مختلف أنواع الرسوم والضرائب والرخص المترتبة عليها، وكأنها تقع خارج الإقليم الوطني للدولة.[3]

وقد عرّفها محمد علي عوض الحرازي تعريفًا شاملًا بأنها: مساحة جغرافية من إقليم الدولة الأم تخضع لسيادتها الكاملة، ويتم تحديدها عند المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية للدولة، أو بالقرب منها، أو في أي جزء آخر من إقليمها، بحيث تُعزل عن باقي أجزائها، وتُنظم داخلها الأنشطة وفق قواعد قانونية خاصة.[4]

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 63.

[2] إيمان مقاتل، "**دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار**، **مجلة الإقتصاد والقانون**"، العدد 02، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص118.

[3] محمد قاسم خصاونة، المرجع السابق، ص20.

[4] لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 63.

ثالثا: تعريف التشريعي

تبنّى المشرّع نظام المناطق الحرة لأول مرة من خلال القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، ثم المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار،[1] يليه الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة،[2] والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 06-10.[3]

غير أنّ التوجّه الحالي يشهد اهتمامًا متزايدًا بتهيئة بيئة مناسبة لإنشاء المناطق الحرة، وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد والانفتاح على الأسواق الدولية،[4] ويأتي القانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة،[5] بما يعكس إرادة السلطات العمومية في توفير مناخ استثماري جاذب يدعم التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة.[6]

وقد عرّف المشرّع الجزائري المناطق الحرة في نص المادة الثانية من القانون رقم 22-15 بأنها: فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي، تُمارس فيها أنشطة صناعية و/أو تجارية و/أو تقديم خدمات، وتخضع لأحكام هذا القانون.[7]

يقصد بعبارة «تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/أو تقديم خدمات» أن إنشاء المناطق الحرة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأهداف التي تُنشأ من أجلها. فاختيار طبيعة المنطقة الحرة يتحدد وفقًا

[1] المرسوم التشريعي رقم **93_12**، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[2] الأمر رقم **03_02** المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، العدد 64، الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

[3] القانون رقم **06_10** المؤرخ في 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر 03_02، المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2006.

[4] شعباني ندى، لعوامري وليد، المرجع السابق، ص05.

[5] القانون رقم**22_15**، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

[6] شعباني ندى، لعوامري وليد، المرجع السابق، ص05.

[7] أنظر المادة 02 من القانون رقم **22_15**، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

للسياسة الاقتصادية التي تعتمدها الدولة؛ إذ قد يتم إنشاء منطقة حرة ذات طابع تجاري في منطقة معينة، على غرار "إن قزام"، بهدف تنشيط التجارة الخارجية وزيادة حجم الصادرات، بينما يمكن إنشاء مناطق أخرى ذات طابع صناعي أو صناعي–تجاري في ولايات مختلفة، بحسب الحاجيات الاقتصادية لكل إقليم، وبالتالي، فإن تحديد نوع المنطقة الحرة لا يخضع لنموذج واحد موحد، بل يتغير تبعًا للجهة المبادِرة والغايات الاقتصادية المرجوة من إنشائها، وهو ما يجعل التنظيم القانوني مرنًا في هذا المجال. وعليه، فإن النص القانوني الوارد في المادة 02 يُعد تأصيلًا قانونيًا لاحقًا لمرحلة الإنشاء، حيث يكرّس التوجه الذي يختلف من منطقة إلى أخرى حسب خصوصياتها الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: نشأة المناطق الحرة

سيتم في هذا الفرع البحث تتبع المسار التاريخي للمناطق الحرة، وذلك من خلال التعرض لنشأتها على المستوى العالمي(أولا)، ثم رصد بدايات ظهورها في التشريع الجزائري(ثانيا).

أولا: نشأة المناطق الحرة في العالم

تعود جذور نشأة المناطق الحرة إلى أكثر من ألفي سنة، حيث ظهرت أولى ملامحها خلال فترة الإمبراطورية الرومانية، إذ تُعد جزيرة "ديلوس"[2] في بحر إيجا من أوائل النماذج التاريخية للمناطق الحرة. وقد تمحورت فكرتها آنذاك حول تسهيل عمليات الشحن والتخزين وإعادة تصدير السلع العابرة لحدود الإمبراطورية، بما يساهم في تنشيط التجارة الدولية وتيسير حركة البضائع.[3]

[1] أمال مشتي، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء(قانون **22_15** المتعلق بالمناطق الحرة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد07، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2023، ص661.

[2] محمد قاسم خصاونة، المرجع السابق، ص 15.

[3] خروف منير**،" المناطق الحرة كأداة فعالة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر"**،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الوطنية الإقتصادية الجزائرية وإستراتيجيات التنويع الإقتصادي في ظل إنهيار أسعار المحروقات، قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، يومي 28_29 أفريل 2017، الجزائر، ص 04.

وقد اعتمدت الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط خلال العصور الوسطى على النشاط التجاري، حيث وظّفت نظام المناطق الحرة كآلية لتسهيل المبادلات التجارية وتنشيط حركة السلع. ومع توسع حركة الاستعمار، عمدت الدول الأوروبية إلى إنشاء مناطق حرة صغيرة في المدن الساحلية ذات الموانئ، بهدف تسهيل التبادل التجاري بينها وبين مستعمراتها وتعزيز تدفق البضائع،[1] ومن الأمثلة عن ذلك :

منطقة جبل طارق والتي أنشأت عام 1704، منطقة سنغافورة وأنشأت عام 1819، منطقة هونغ كونغ وأنشأت عام 1842.[2]

كما عرفت فرنسا هذا النوع من التنظيم منذ سنة 1938 من خلال نصوص تشريعية سمحت بإنشاء مناطق حرة، خاصة تجربة مدينة مرسيليا التي كانت تُعد نقطة التقاء رئيسية للتجارة بين أوروبا الشمالية وحوض البحر الأبيض المتوسط. ولم تكن فرنسا وحدها في هذا المجال، إذ تبنّت عدة دول أوروبية أخرى هذا النموذج، على غرار إيطاليا والنمسا والمجر، التي استفادت من نظام المناطق الحرة في دعم نشاطها التجاري وتنشيط موانئها.[3]

ومع منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بدأت فكرة الموانئ الحرة تعرف تطورًا ملحوظًا وانتشارًا متزايدًا داخل القارة الأوروبية، نتيجة توسع المبادلات التجارية وازدهار حركة الملاحة البحرية،[4] وبعد الحرب العالمية الثانية، شهدت التجارة الدولية انتعاشًا كبيرًا ونموًا متسارعًا، خاصة في المناطق ذات الموقع الاستراتيجي على أهم طرق التجارة العالمية، وهو ما جعل من المناطق الحرة أداة فعّالة لدعم هذا النشاط. وفي هذا الإطار، كان الدور التقليدي للمناطق الحرة يتمثل أساسًا

[1] زيتوني عبد الكريم، المرجع السابق، ص15.

[2] مزريق عاشور، المرجع السابق، ص03.

[3] مزريق عاشور، المرجع نفسه، ص04.

[4] عبد الكريم محمودي، لخضر زيدان، "**المناطق الحرة: المفهوم والدور في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة المنهل الإقتصادي، مجلد 08، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص04.

في كونها مراكز للعبور وإعادة التصدير، بما يسمح بتسهيل حركة السلع وتخفيض القيود الجمركية وتعزيز انسيابية التجارة الدولية[1].

إلا أنه مع أواخر خمسينيات القرن العشرين وبداية الستينيات، ظهر تطور نوعي في مفهوم المناطق الحرة، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على النشاط التجاري فقط، بل اتجهت بشكل متزايد نحو دعم الصناعات التصديرية، بما يساهم في خلق فرص عمل داخل الدولة المضيفة وتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق تُعد منطقة شانون في إيرلندا من أبرز النماذج الرائدة، حيث أُنشئت سنة 1959 [2] من طرف الحكومة الإيرلندية بهدف إعادة توظيف مطار شانون الدولي وتحويله إلى قطب اقتصادي نشط. كما شهدت فترة منتصف الستينات توسعًا ملحوظًا لهذا النموذج في دول أمريكا اللاتينية، حيث أنشئت منطقة بارانكيلا في كولومبيا سنة 1964، تلتها منطقة لارومانا في الجمهورية الدومينيكية سنة 1965، وبعد ذلك انتقل هذا التطور إلى القارة الآسيوية، حيث بدأت التجربة في الهند من خلال منطقة كاندلا سنة 1965، وفي تايوان بمنطقة كاوهسيونغ في نفس السنة، ثم تواصل الانتشار ليشمل منطقة ماسان في كوريا الجنوبية سنة 1970، ومنطقة سونجاي واي في ماليزيا سنة 1971، ثم باتان في الفلبين سنة 1972، وتانجونغ بريوك في إندونيسيا سنة 1973.[3]

ومع تزايد نجاح هذا النموذج، عرفت المناطق الحرة انتشارًا واسعًا في الدول النامية، لتشمل أكثر من 80 دولة عبر العالم. وتُعد التجربة الصينية من أبرز التجارب في هذا المجال، حيث بدأت سنة 1978 بإنشاء أربع مناطق حرة في مقاطعة غوانغدونغ وبكين، ثم توسعت تدريجيًا لتشمل مختلف

[1] منور أوسرير،"**المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية (دراسة نظرية تحليلية)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة (يوسف بن خدة) الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004، ص 97.

[2] شنوف عبد الرؤوف، شيخة مبروك العروسي، بوبكر عباسي، "**دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر**"، مجلة التنمية الإقتصادية، مجلد05، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، ص74.

[3] زيتوني عبد الكريم، المرجع السابق، ص14.

المقاطعات الصينية، إلى أن بلغ عددها حوالي 32 منطقة، كان آخرها منطقة بودونغ التي أُنشئت سنة 1990.[1]

وقد ظهرت عدة أنواع من المناطق الحرة، مثل المناطق الحرة الاستثمارية، والمناطق الحرة التكنولوجية، ومناطق الاقتصاد الخاصة وغيرها، وتُعد كلها من أدوات السياسة الاقتصادية الحديثة التي تهدف إلى تحسين وتسهيل حرية التجارة، وخلق فرص العمل، وتنشيط المبادلات الخارجية، إضافة إلى نقل التكنولوجيا وتطوير الإنتاج الصناعي ودعم النمو الاقتصادي. كما تتميز المناطق الحرة في الوقت الحالي بأنها أصبحت مراكز للتكنولوجيا، وأصبح إنتاج الصناعات التكنولوجية من أهم اختصاصاتها.[2]

ثانيا: نشأة المناطق الحرة في الجزائر

يعود التأصيل التشريعي للمناطق الحرة في الجزائر إلى سنة 1993، وذلك بموجب المادة93 من قانون المالية، التي أدخلت تعديلا جوهريا على نص المادة الأولى فقرة الثانية من قانون الجمارك رقم 79_07، والتي نصت على أنه "...يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كليا أو جزئيا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص".[3]

وفي عام 1998 وبموجب المادة الثانية من القانون 98_10،[4] تم تعديل قانون الجمارك مرة ثانية، حيث أعيدت صياغة الفقرة الثانية من المادة الأولى كما يأتي :".....غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا

[1] لبعل فطيمة، المرجع السابق، ص91.

[2] محمد قاسم خصاونة، المرجع السابق، ص18.

[3] القانون رقم **79_07**، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

[4] القانون رقم **98_10**، المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون **79_07** المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

أو جزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون" ،[1] ولا يزال هذا التعديل ساري المفعول حتى بعد تعديل قانون الجمارك سنة2017 بموجب القانون 17_04،[2] إلا أن قانون الجمارك يتسم بالمرونة ويعدل بانتظام عبر قوانين المالية السنوية.

وكما يستخلص من خلال تحليله للفقرة الثانية من المادة الأولى أن المشرع الجزائري قد عمد إلى إحالة الضبط القانوني للمناطق الحرة إلى نص خاص، وهو التوجه الذي تم تكريسه عبر سلسلة من التعديلات لاسيما في سنتي 1993 و 1998.[3]

وقد جاء المرسوم التشريعي 93_12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 لتشجيع الاستثمار سواء في إطار النظام العام أو الأنظمة الخاصة ،[4] حيث نص في المواد من 25 إلى 34 على أن تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وامتيازاتها وتسييرها بنصوص لاحقة، وقد تم ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 94_320 المتعلق بالمناطق الحرة،[5] وجاء في نص المادة 25 من المرسوم التشريعي أعلاه على أنه :" يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة حيث تتم عمليات

[1] المادة 02 (متممة من القانون رقم **79_07** ومعدلة بالقانون رقم **98_10**).

[2] القانون رقم **17_04**، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون **79_07** المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

[3] أمال مشتي، المرجع السابق، ص 651.

[4] المرسوم التشريعي رقم**93 _12**، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم **94_320**، المؤرخ في 17 أكتوبر1994 ، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، العدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعرة من البنك المركزي".[1]

ونجد أن المرسوم التنفيذي 94_320 تعريفا للمناطق الحرة في المادة الثانية منه على أنها: "مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدماتية أو تجارية ويمكن أن تشمل أراضي الأساس على مطار ملك وطني مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية، وإذا تضمنت المنطقة الحرة كليا أو جزئيا ميناء أو مطار يبقى التشريع والتنظيم في مجال الأملاك الوطنية والأنشطة المينائية أو المطارين مطبقين عليها، لاسيما فيما يخص المهام المرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية"،[2] يتضح من هذا التعريف أنه لم يستحدث مفهوما جديدا للمناطق الحرة، بل اعتمد ذات التوجهات المتعارف عليها في التجارة الدولية من حيث طبيعة المناطق الصناعية والتجارية.

وفي إطار السعي لتجسيد هذه المناطق ميدانيًا، قامت الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، بطلب من وكالة ترقية الاستثمارات، بإعداد دراسة تقنية شملت عدة معايير لاختيار المواقع المناسبة، حيث تم انتقاء 16 ولاية، وانتهى الاختيار إلى منطقة بلارة بولاية جيجل باعتبارها منطقة صناعية حرة موجهة للتصدير،[3] وقد أُنشئت هذه المنطقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106 لسنة 1997،[4] نظرًا لخصوصيتها الجغرافية وارتباطها بمختلف شبكات النقل (الميناء، المطار، وخطوط السكة الحديدية)، وكان من المتوقع أن تحتضن مشاريع استثمارية هامة وكبيرة، إلا أن هذه التجربة لم تحقق النتائج المنتظرة على أرض الواقع، خاصة في ظل عدم تجسيد المشاريع المقررة، إضافة إلى التكاليف

[1] أنظر المادة 25 من المرسوم التشريعي **93_12**، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي **94_320**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

[3] أمال مشتي، المرجع السابق، ص 653/652.

[4] المرسوم التنفيذي رقم **97_106** يتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل) ممضي في 5 ابريل 1997، ج ر، العدد 20، المؤرخة في 6 أبريل1997، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم **05_01** ممضي في 3 يناير 2005، ج ر، العدد 04، المؤرخة في 09 يناير 2005، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم **97_106**، المؤرخ في 5 أبريل1997، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل).

المالية الكبيرة التي تم صرفها في كل مرة على عمليات التهيئة والإعداد،[1] وفي سنة 2001، تقرر إصدار قانون جديد للاستثمار بموجب الأمر 01-03، الذي نص في مادته 35 على إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12، دون أن يتضمن أحكامًا جديدة خاصة بالمناطق الحرة.[2]

لاحقًا، صدر الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، والذي يُعد أول إطار قانوني في التشريع الجزائري يتناول بشكل حصري أحكام هذه المناطق،[3] وقد جاء هذا النص في سياق إعادة ضبط الإطار القانوني للمناطق الحرة بما يتماشى مع التحولات التي عرفها المحيط الاقتصادي الوطني والدولي منذ سنة 1993، والتي فرضت ضرورة تحديث المنظومة التشريعية لضمان انسجامها مع المستجدات الاقتصادية،[4] : وفي هذا الإطار، كرس المشرع مبدأ إنشاء المناطق الحرة من خلال الأمر 03-02، حيث لم يعد هذا التنظيم واردًا ضمن المادة الأولى كما كان سابقًا، وإنما تم إدراجه في المادة الثانية، التي أكدت في فقرتها الثانية إمكانية إنشاء هذه المناطق مع إخضاع الإقليم الجمركي للقوانين والتنظيمات الجمركية السارية، حيث نصت على ما يلي:" غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون "،[5] وهذا التعديل لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، يستنتج من النص أن المشرع الجزائري قد منح المناطق الحرة نظاما قانونيا استثنائيا يتميز بالتحلل من القواعد التشريعية والتنظيمية العامة، مع إخضاعها لقواعد خاصة تضمن لها المرونة اللازمة لنشاطها.

وتكريسًا لأحكام القانون رقم 22-15 الذي يحدد القواعد القانونية للمناطق الحرة، جاء في بيان اجتماع مجلس الوزراء الاستثنائي المتعلق بمشروع قانون المالية لسنة 2023، المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2022، أن رئيس الجمهورية أمر باستحداث مناطق حرة،[6] في كل من تندوف، تيمياوين،

[1] أمال مشتي، المرجع السابق، ص653.

[2] الأمر رقم **03_01** المؤرخ في 20 أغشت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

[3] الامر **03_02** المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، العدد43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[4] أمال مشتي، المرجع السابق، ص653.

[5] أنظر المادة 02 من الأمر رقم **03_02**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

[6] القانون رقم **22_15**، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

تينزواتين، وطالب العربي، ويهدف هذا التوجه إلى دعم المرونة الاقتصادية، من خلال تمكين المصدرين في إطار التبادل الحر من تصدير المواد غير الاستهلاكية المنتجة محليًا، مثل المواد البلاستيكية ومشتقاتها، وفق قائمة تُحدد من طرف وزارة التجارة، إضافة إلى السماح بتصدير الفائض من الإنتاج الصناعي الوطني مع الالتزام بالإجراءات الجمركية المعمول بها.[1]

وإن إنشاء هذه المناطق الحرة يكتسي عدة أبعاد، يتمثل أولها في البعد التجاري، من خلال السعي إلى زيادة حجم التبادل التجاري وتنشيط الحركة التجارية عبر هذه المناطق التي تُعد نقاطًا حدودية، وهو ما ينعكس إيجابًا على تطوير النشاط التجاري، إلى جانب دعم البنى اللوجستية مثل التخزين والنقل والخدمات المرافقة، فضلًا عن خلق مناصب شغل جديدة،[2] أما البعد الثاني فهو البعد التنموي الاقتصادي، حيث يهدف إلى خلق ديناميكية اقتصادية وتنموية على المستوى المحلي، بما يسمح بتثبيت السكان وتحسين ظروفهم المعيشية ورفع مستوى المرافق العمومية في حين يتمثل البعد الثالث في البعد الأمني، إذ تساهم هذه المناطق في تعزيز مراقبة الحدود بشكل أكبر، مع الحد من نشاط التهريب وشبكات الجريمة المنظمة.[3]

ويأتي هذا التوجه في سياق دخول منطقة التبادل الحر الإفريقية حيز التنفيذ مطلع سنة 2021، والتي انخرطت فيها الجزائر بعد المصادقة عليها في أوت 2020، حيث شهدت السنوات 2021 و2022،[4] بعض التحسن في نشاط التصدير نحو عدد من الدول الإفريقية، غير أن حجم المبادلات

[1] أ مال مشتي، المرجع السابق، ص 665.

[2] حميدة بن حنة وزهية مناع، **"القواعد القانونية المنظمة للمناطق الحرة"**، (مذكرة ماستر: قانون اقتصادي عام)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023/2022، ص15.

[3] أمال مشتي، المرجع السابق، ص 665.

[4] حميدة بن حنة وزهية مناع، المرجع السابق، ص 16.

التجارية مع الدول الإفريقية لا يزال دون المستوى المطلوب، إذ لم يتجاوز سنة 2020 نسبة 3.3% في الاستيراد و8.5% في التصدير.[1]

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المناطق الحرة

استنادًا إلى التعاريف السابقة للمناطق الحرّة، يتضح أنها تتسم بتعدد أنواعها وتميزها بجملة من الخصائص القانونية والاقتصادية وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين أساسيين: يُخصص الفرع الأول لبيان خصائص المناطق الحرّة، بينما يُعنى الفرع الثاني بإبراز انواع المناطق الحرّة وتحليل أهم مميزاتها.

الفرع الأول: خصائص المناطق الحرة

يتفق أغلب الباحثين على تعريف المناطق الحرة بوصفها حيزاً يقع خارج الإقليم الجمركي ومنفصلاً عن بقية الأقاليم الأخرى في الدولة المضيفة، وهو ما يمنحها خصائص جوهرية تتدرج ضمن فئتين: خصائص عامة وخصائص إدارية.

أولا: الخصائص العامة للمناطق الحرة

تتشابه المناطق الحرة في مجموعة من الخصائص العامة والمشتركة، بغضّ النظر عن تعدد أنواعها أو طبيعة الأنشطة الممارسة فيها، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

- المساحة الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة.
- تُعدّ المنطقة الحرة معزولة جمركيًا عن باقي إقليم الدولة المضيفة، أي أنها تقع خارج الإقليم الجمركي.[2]
- تنوّع الأنشطة المسموح بممارستها داخل المناطق الحرة.
- تخضع المنطقة الحرة للسيادة الكاملة للدولة المضيفة.[3]

[1] أمال مشتي، المرجع السابق، ص 665.

[2] بلقاسم بن علال ومريم شعنبي وشهرزاد بوداش،"**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد 02، جامعة البيض، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 86.

3 إيمان مقاتل، المرجع السابق، ص 119.

ثانيا: الخصائص الإدارية للمناطق الحرة

تتجلى الخصائص الإدارية التي تحكم المناطق الحرة في مجموعة من المبادئ والآليات التنظيمية، والتي يمكن حصرها في: نظام جبائي مرن – عنصر المساحة– الشمولية والعالمية– المساواة– غياب المشاكل الإدارية– العزل– الخروج عن الإقليم الجمركي– التعطيل الضريبي، وهو ما سنفصله من خلال النقاط الآتية:

_ نظام جبائي مرن:

يخضع المتعاملون داخل هذا النظام لمجموعة من الامتيازات التي تشمل مختلف المعاملات والعمليات التي يمارسونها داخل المنطقة، حيث تُمنح لهم تسهيلات في إطار الإجراءات التحفيزية المرتبطة بالاستثمار، لاسيما من الناحية الجبائية.[1]

_ عنصر المساحة:

تُقام المنطقة الحرة ضمن مساحة محددة المعالم والحدود، ويتم إنشاؤها بموجب نص تنظيمي، سواء كان قانونًا أو مرسومًا تنفيذيًا،[2] إذ يمنحها هذا التحديد شرعيتها القانونية، ويسمح بتطبيق النظام الاستثنائي (الجمركي والضريبي) داخل نطاق جغرافي دقيق وخاضع للرقابة .[3]

_ الشمولية والعالمية:

تنفتح هذه المناطق أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في إقامة مشاريعهم الاستثمارية، كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الجنسية الأصلية لرؤوس الأموال المستثمرة من طرف هؤلاء المتعاملين.[4]

1 فاطمة تواتي بن علي، المرجع السابق، ص 171.

[2] فاطمة تواتي بن علي، المرجع نفسه، ص 171.

[3] رضا بن شاعة، **"تكريس الإطار القانوني للمناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بموجب القانون المالية الجزائري لسنة 2025"**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، نوفمبر 2025، ص70.

[4] رضا بن شاعة، المرجع نفسه، ص70.

_ المساواة:

في هذا الإطار، يتمتع جميع المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، سواء كانوا أجانب أو محليين (ينتمون إلى الدولة المضيفة)، بنفس الحقوق والواجبات داخل المناطق الحرة، حيث يستفيد جميع الأطراف من الحوافز والضمانات دون استثناء.[1]

_ غياب المشاكل الادارية:

إن العمليات التي تتم داخل المناطق الحرة لا تخضع لعراقيل إدارية في التسيير، حيث ينبغي أن تتم الإجراءات الإدارية داخلها بصورة سريعة وبسيطة، بعيدًا عن التعقيدات والصعوبات الإدارية .[2]

_ العزل:

ويقصد به أن المنطقة الحرة تكون منفصلة عن باقي إقليم الدولة، وعند الضرورة يمكن وضع حاجز مادي يصعب اختراقه، كما لا يُسمح لأي شخص طبيعي بالإقامة فيها باستثناء اليد العاملة.[3]

_ الخروج عن الإقليم الجمركي:

توجد المنطقة الحرة خارج الإقليم الجمركي للدولة المضيفة[4]، بما يعني أن العمليات التي تتم داخلها لا تخضع للتشريعات والأنظمة الجمركية والقيود المفروضة على الأنشطة ذاتها داخل الإقليم الجمركي الوطني.[5]

1 عاشور مزريق، المرجع السابق، ص 06.

[2] ابتسام عليوش قربوع وسعيدة حوش، "**دور المناطق الحرة في تنمية التجارة البينية**"، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 54.

[3] منير خروف، المرجع السابق، ص 05.

[4] محمد مداحي ومنور أوسرير، "**إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير: المنطقة الحرة بلارة نموذجيا**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة بويرة وبومرداس، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 177.

5 منير خروف، المرجع السابق، ص 05..

_ التعطيل الضريبي:

تتمثل إحدى أهم مزايا المناطق الحرة في النظام الضريبي الخاص الذي يخضع له المتعاملون من خلال مختلف العمليات التي تتم داخلها، إذ لا يمكن تصور المنطقة الحرة دون وجود منظومة تشريعية محفزة، خاصة من الناحية الضريبية، مقارنة بالمحيط الاقتصادي المحيط بها،[1] وهذه اللاجبائية ماهي الا وسيلة لجذب المتعاملين الأجانب لتوظيف أموالهم داخل المنطقة الحرة.[2]

الفرع الثاني: أنواع المناطق الحرة

تتنوع المناطق الحرة ويعود أساس تصنيفها إلى عدة معايير، من بينها عدد ونوعية النشاطات المقامة داخلها، وكذلك عدد الدول الأعضاء المشاركة في إنشائه، ويمكن حصرها إجمالا في ثلاث مجموعات رئيسية على النحو الاتي:

أولا: حسب عدد النشاطات المتواجدة فيها

وتنقسم بدورها الى مناطق حرة عامة ومناطق حرة خاصة

1) المناطق الحرة العامة

هي منطقة تخضع لسيادة الدولة، وتضم مجموعة من المشاريع الاستثمارية التي تُقام للاستفادة من الحوافز والمزايا التي توفرها هذه المناطق، كما تتولى الدولة توفير البنية الأساسية اللازمة لممارسة النشاط داخلها.[3]

موقعها: المناطق الحرة التي تُنشأ داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية[4].

1 منير خروف، المرجع السابق، ص 05.

2 إيمان مقاتل وفوزي مامين، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار**"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 02، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 12.

3 فوزية زعباط وفضيلة عينين وناصر مجاج، "**المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية**"، ملتقى وطني حضوري وبتقنية التحاضر عن بعد المرسوم، الهيئة الشرقية للملتقى الوطني، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، يوم 19 ديسمبر 2024، الجزائر، ص 13.

4 منور أوسرير، "**دراسة نظرية عن المناطق الحرة –مشروع منطقة بلازة–**"، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2003، ص 42.

تحديدها: يتم تحديدها بواسطة أسوار تفصلها عن باقي إقليم الدولة، وتتسم بحرية النشاط الاقتصادي لجميع التجار والشركات والمؤسسات والهيئات الاقتصادية التي يُسمح لها بممارسة أنشطتها، سواء كانت صناعية أو تجارية أو مالية [1].

1) المناطق الحرة الخاصة

يُعد هذا النوع من المناطق الحرة حديث النشأة مقارنة بالمناطق الحرة العامة، حيث تمنح الدولة المضيفة حق الامتياز بشكل احتكاري لنشاط استثماري معين، مع الإبقاء على جميع الخصوصيات والامتيازات التي تتمتع بها المناطق الحرة. ومن أهم الأسباب التي تدفع الدول المضيفة إلى تبني هذا النمط ما يلي:

1- المساحة، إذ توجد أنشطة استثمارية عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية، تنتهج فلسفة المناطق الحرة، غير أن المساحة المخصصة لها تكون واسعة، وهو ما قد لا توفره المناطق الحرة العامة.

2- طبيعة النشاط الاستثماري قد تتنافى عمليًا أو فنيًا مع التواجد إلى جانب أنشطة أخرى، مما يستدعي عزلها ضمن مناطق حرة خاصة.

3- وجود توافق اقتصادي بين موقع المشروع وطبيعته، مثل توفر المواد الأولية بالقرب من موقعه.[2]

ولذلك عرّفها البعض بأنها تلك المشاريع التي تُعامل جمركيًا وضريبيًا كمناطق حرة، وتُستثنى من الأنظمة والقوانين النافذة في الدولة بغضّ النظر عن موقع إنشائها أو ملكيتها، كما لا تلتزم الدولة تجاهها بتقديم الخدمات التي توفرها للمناطق الحرة العامة.[3]

3) المناطق الحرة التي تشمل مدنا بأكملها

يفضل البعض تسميتها بالمدن الحرة، ويتم إنشاء هذا النوع غالبًا لاعتبارات تتعلق بسعي الدولة المضيفة إلى تطوير مدينة معينة وتحويلها إلى مركز تجاري أو صناعي. ووفقًا لهذا النظام، تتعامل الدولة مع مداخل ومخارج المدينة على أنها بوابات للمنطقة الحرة، حيث يتم التعامل مع الصادرات

[1] فوزية زعباط وفضيلة عينين وناصر مجاج، المرجع السابق، ص 13.

2 علي عيسى عبد القادر لطرش، المرجع السابق، ص 84.

[3] منير خروف، المرجع السابق، ص 06.

والواردات فيها على أنها قادمة من وإلى الدولة المضيفة، ولا يُنشأ هذا النوع من المناطق الحرة إلا بتوفر شروط معينة، من بينها تكامل مختلف الأنشطة الاستثمارية داخل المدينة.[1]

ثانيا: حسب نوعية النشاطات الممارس فيها

1- المنطقة الحرة الصناعية(Free Industrial Zone) :

تُعد المنطقة الحرة الصناعية فضاءً خاليًا من مختلف العوائق الجمركية، وهو ما يجعلها محلّ تفضيل من طرف المؤسسات الاستثمارية، خاصة فيما يتعلق باستيراد السلع الوسيطة، والاستفادة من الإعفاءات الضريبية المقررة على الشركات، بالإضافة إلى توفر البنية التحتية المناسبة، وعدم خضوعها لبعض القيود والمحددات الصناعية التي قد تكون مفروضة داخل الدولة(Milner 1995)[2].

2- المنطقة الحرة التجارية(Free Trade Zone) :

يقوم نشاط المنطقة الحرة التجارية على استيراد السلع من خارج الدولة أو من داخلها بغرض تخزينها أو إعادة بيعها في الوقت المناسب، كما يمكن أن تخضع هذه البضائع لبعض العمليات البسيطة التي يُرخص بها عادة داخل المستودعات، والتي تمسّ شكل البضاعة دون جوهرها، مثل الفرز، والتعبئة، والتغليف، أو المزج والخلط، وغيرها من الأعمال التي من شأنها المحافظة على طبيعة البضاعة وتحسين قيمتها.[3]

3- المناطق الحرة الخدماتية (les zones franches de service):

لا يقتصر مفهوم المناطق الحرة على الأنشطة الصناعية والتجارية فقط، بل يمتد ليشمل كذلك الأنشطة الخدماتية التي تستفيد من العديد من المزايا الضريبية والإدارية، ويمكن تصنيف هذه المناطق إلى صنفين، وهما:

المناطق الحرة المالية؛

المناطق الجبائية أو اللجنات الجبائية.

[1] عبد الرحمن محفوظ، المرجع السابق، 14/13.

2 محمد قاسم خصاونة، المرجع السابق، ص 22.

[3] عبد الله سليمان عقلة الزبود، "**المناطق الحرة العربية وأثرها في تنمية البلد المضيف**", مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 5، العدد 05, الأردن، 30 مارس 2021، ص92.

3-1- المناطق الحرة المالية:

تشمل هذه المناطق نوعين رئيسيين وهما المناطق الحرة البنكية والمناطق التأمينية:

ا- المناطق الحرة البنكية:

هي مناطق محددة جغرافيًا، يُسمح فيها للبنوك من مختلف الجنسيات بمزاولة نشاطها بكل حرية، شريطة التعامل بعملة معينة، وألا تقيم علاقات إلا مع غير المقيمين داخل تلك المناطق. وقد ظهرت هذه المناطق منذ الستينيات في الدول الصناعية بهدف استقطاب النشاط البنكي الدولي، وذلك لما توفره من مزايا، من بينها:[1]

- الاستفادة من إعفاء ضريبي كلي أو جزئي فيما يتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة.[2]
- غياب الرقابة على الصرف، وعدم الخضوع لنظام الاحتياطي الإجباري.
- وتُعد كل من هونغ كونغ، سنغافورة، والبهاماس من أكثر المناطق امتيازًا من الناحية الجبائية والهيكلية، حيث تلعب البنية التحتية دورًا مهمًا في جذب هذه البنوك، إلى جانب مساهمتها في ظهور المراكز المالية عبر العالم. [3]

ب- المناطق الحرة التأمينية:

يرى العديد من الباحثين أن الظروف التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية كانت من أبرز أسباب ظهور هذا النوع من المناطق الحرة، حيث تميزت بأنظمة قانونية صارمة قيدت عمل شركات التأمين، وعلى غرار البنوك، تتواجد شركات التأمين كذلك داخل الساحات المالية الحرة للاستفادة من تخفيف القيود القانونية والضريبية المفروضة على أنشطتها..[4]

[1] حميد شاوشة، المرجع السابق، ص 323.

[2] سي علي أسماء،" **إعادة إحياء المناطق الحرة في الجزائر: الدروس المستفادة من تجربة "بلاَّرة"**، مجلة الإبداع، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي_الشلف، الجزائر، 2023، ص 433.

3 حميد شاوشة، المرجع السابق، ص 323.

[4] فطيمة لبعل، المرجع السابق، ص 99.

3-2- المناطق الجبائية:

هي أقاليم تُعرف بالجدات الضريبية، تمنح مزايا ضريبية خاصة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فيها، لا سيما فيما يتعلق بالضرائب على المداخيل، الأمر الذي يجعل هذه المناطق أكثر جذبًا وتحفيزًا للاستثمار مقارنة ببلدانهم الأصلية.[1]

4- المناطق الحرة الحدودية (les zones franches frontalière):

هي مناطق حرة تقع بين حدود دولتين أو أكثر، ويمكن أن تكون صناعية أو خدماتية أو تجارية، حسب السياسات الاقتصادية المعتمدة من طرف الدول المعنية بها.

وباعتبار المناطق الحرة وسيلة وآلية اقتصادية مرنة، توظفها الدول من أجل تحقيق استراتيجياتها وسياساتها الاقتصادية الخاصة، فقد ظهرت عدة أشكال أخرى منها، مثل المناطق الحرة التكنولوجية، والمناطق الحرة الفلاحية، والمناطق الحرة الإعلامية والمعرفية، إلى جانب المناطق الحرة السياحية وغيرها.[2]

ثالثا: حسب عدد دول الأعضاء المشاركة بها

أما من حيث النطاق الجغرافي وحجم الشراكة الدولية، فيمكن تصنيف المناطق الحرة بناءً على عدد الدول المساهمة في إنشائها وإدارتها إلى قسمين رئيسيين:

1-المناطق الحرة الوطنية:

وهي التي تخص دولة واحدة، حيث يتم إنشاؤها داخل حدود إقليمها السياسي وتخضع لسيادتها الكاملة.[3]

[1] أسماء سي علي، " **إعادة إحياء المناطق الحرة في الجزائر: الدروس المستفادة من تجربة "بلاَّرة"**"، مجلة الإبداع، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي _ الشلف، الجزائر، 2023، ص 08.

[2] حميد شاوشة، المرجع السابق، ص 324.

[3] فطيمة لبعل، المرجع السابق، ص 100.

2- المناطق الحرة الدولية:

ويُنظر إلى هذا النوع باعتباره أحد أدوات التعاون الاقتصادي المشترك على المستويين الإقليمي والدولي،[1] حيث تُقام من خلاله مشاريع مشتركة بين الدول في مختلف القطاعات العامة والخاصة، وتُوضع لها تشريعات خاصة تنظم نشاطها، وغالبًا ما يكون موقعها في المناطق الحدودية المشتركة بين الدول.[2]

كما يوجد تقسيم آخر صادر عن منظمة **WEPZA**، حيث شمل هذا التصنيف مختلف الأنواع السابقة ولكن بطريقة مختلفة في التسمية، وتفاديًا للتكرار سيتم الاكتفاء بذكر هذه التقسيمات دون التطرق إليها بالتفصيل.

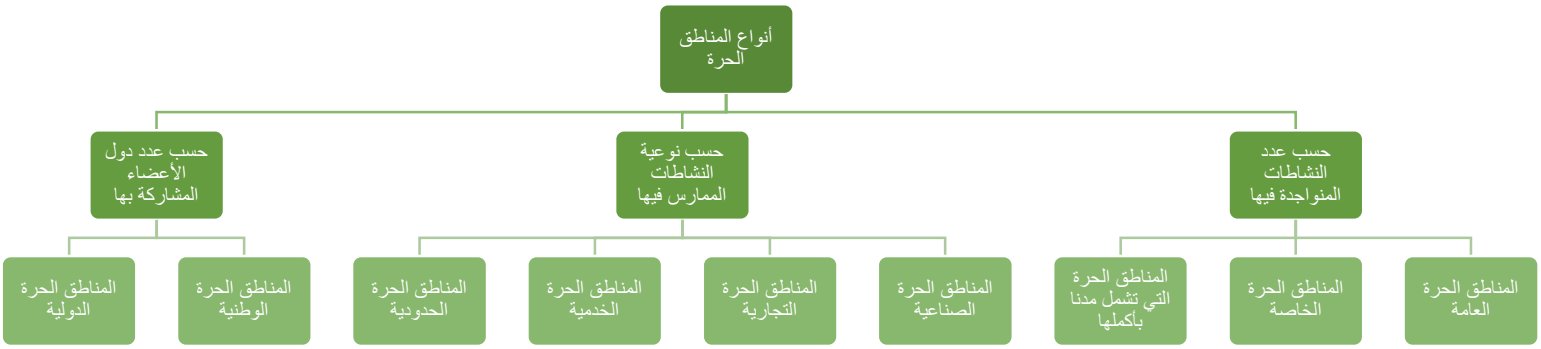
ونخلص إلى القول بأن المناطق الحرة هي مناطق محددة داخل الإطار الجغرافي للدولة، تخضع لقواعد قانونية وتجارية وجمركية خاصة، يتم بموجبها منح مجموعة من الامتيازات للمستثمرين داخل هذه المناطق، بهدف تشجيع وجذب الاستثمارات التجارية المختلفة. كما تتنوع هذه المناطق حسب طبيعة نشاطها، والنشاطات التي تُمارس داخلها، وكذلك حسب عدد الدول المشاركة فيها[3].

[1] عبد الله سليمان عقلة الزبود، المرجع السابق، ص 93.

[2] فوزية زعباط وفضيلة عينين وناصر مجاج، المرجع السابق، ص 39.

[3] عبد الله سليمان عقلة الزبود، المرجع السابق، ص 93.

الشكل رقم 1: تقسيمات وأنواع المناطق الحرة



المبحث الثاني: أهداف ومقومات إنشاء المناطق الحرة ومعوقات نجاحها

تُمثل المناطق الحرة رهاناً اقتصادياً حيوياً تسعى الدول من خلاله إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، سعياً لتحقيق طفرة تنموية شاملة. غير أن نجاح هذه الآلية يبقى رهيناً بمدى توفر بيئة تشريعية مرنة، موقع استراتيجي، وبنية تحتية لوجستية متطورة تضمن كفاءة الأداء.

ومع ذلك، فإن بلوغ هذه الأهداف الاستراتيجية يواجه جملة من التحديات التنظيمية والبيروقراطية التي قد تعيق اندماج هذه المناطق في النسيج الاقتصادي الوطني، مما يستوجب تسليط الضوء على هذه المعوقات لضبط آليات تفعيل دورها الريادي.

وعليه، سنعمل من خلال هذا المبحث على معالجة هذه المحاور وفق المخطط التالي:

- المطلب الأول: أهداف ومقومات إنشاء المناطق الحرة.
- المطلب الثاني: معوقات نجاح المناطق الحرة.

المطلب الأول: أهداف ومقومات إنشاء المناطق الحرة

إنَّ تفعيل دور المناطق الحرة في الاقتصاديات الحديثة لا يتوقف عند مجرد حصر أهدافها التنموية المتمثلة في جذب الرساميل ونقل التكنولوجيا، بل يمتد ليشمل تشخيص المقومات الجوهرية التي تضمن تحويل تلك الأهداف إلى واقع ملموس. فالعلاقة بين الطموحات الاقتصادية لهذه المناطق وبين توفر البيئة التشريعية واللوجستية هي علاقة تكاملية؛ حيث تشكل المقومات الهيكل التنظيمي الذي تتحرك ضمنه الأهداف لتحقيق النجاح المنشود.

وبناءً عليه، سنحاول من خلال هذا المطلب تفصيل هذه الجوانب عبر نقطتين أساسيتين: سنتطرق في الفرع الأول الى أهداف المناطق الحرة أما في الفرع الثاني الى مقومات إنشاء المناطق الحرة.

الفرع الأول: أهداف المناطق الحرة

تتحدد أهداف إنشاء المناطق الحرة من طرف الحكومات عند اتخاذ قرار إنشائها، وهي متعددة في طبيعتها، حيث تهدف أساسًا إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالإضافة إلى تطوير الطاقة الإنتاجية المحلية الموجهة للتصدير قصد الاندماج في السوق الدولية. وتسعى الدولة المضيفة للمناطق الحرة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- خلق مناصب شغل جديدة ورفع مستوى الكفاءات الفنية والإدارية.
- زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية.
- المساهمة في إنشاء مشاريع صناعية إنتاجية موجهة للتصدير، إضافة إلى دعم المؤسسات الإنتاجية المحلية لتغطية حاجيات الاستهلاك الداخلي بدل الاعتماد على الاستيراد.[1]
- تنمية وتعمير بعض الأقاليم والمناطق، أو تعزيز النمو الحضري في المناطق المتأخرة، بهدف تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي بينها وبين باقي الأقاليم.
- جذب مشاريع التكامل الاقتصادي وتعزيز الروابط بين قطاع المناطق الحرة والاقتصاد الوطني.
- رفع الدخل الوطني وتحسين إعادة توزيعه، وزيادة التكوين الرأسمالي الصافي، وتقليص الفجوة بين الادخار والاستثمار.[2]
- فتح مصادر جديدة للنقد الأجنبي من خلال تصدير الخدمات، مثل خدمات اليد العاملة، وتأجير الأراضي والمنشآت والمباني، إضافة إلى خدمات الشحن والتفريغ وغيرها من الخدمات المقدمة داخل المنطقة الحرة[3].

[1] ليندة حسان ومحمد حداد، "**المناطق الحرة كلية لترقية الصادرات غير النفطية والاندماج في سلاسل القيمة العالمية –عرض تجربة الإمارات العربية المتحدة وتحديد الآفاق في الجزائر–**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد 02, جامعة الجزائر 03، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 177.

[2] يمينة بوقندورة، "**المناطق الحرة كاستراتيجية تنموية بين المفهوم والأهداف**"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد 07، العدد 7، جامعة زيان عاشور، مارس 2020، ص 451.

[3] أسماء سي علي، المرجع السابق، ص 434.

- توسيع نطاق التجارة الخارجية من خلال استقطاب المبادلات التجارية نحو المنطقة الحرة لتصبح مركزًا يُعتمد عليه في التصدير إلى مختلف دول العالم، إضافة إلى استيراد المواد الأولية وإعادة تصنيعها وتحويلها إلى منتجات نهائية.
- تحسين هيكل الاقتصاد الإقليمي من خلال الاهتمام بالمناطق الداخلية، وذلك عبر تحقيق تنمية متوازنة بين مختلف الأقاليم.[1]
- استقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية التي تساهم في إدخال التقنيات الحديثة في مجالي الإنتاج والتسيير.
- التخفيف من حدة الضغط السكاني على بعض المدن الكبرى من خلال خلق فضاءات استثمارية بديلة. [2]
- تنشيط قطاعي الخدمات والنقل بما يتماشى مع متطلبات النشاط الاقتصادي داخل هذه المناطق.[3]
- نقل وتوطين معارف وخبرات جديدة داخل المؤسسات الوطنية، سواء من حيث أساليب التسيير أو التقنيات المالية والتسويق،[4] بما يساهم في تحسين الأداء الاقتصادي بشكل عام، وبصفة عامة، تهدف الدولة من خلال إنشاء المناطق الحرة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، ويعتمد نجاح هذه الأهداف على قدرة هذه المناطق على جذب المؤسسات الاستثمارية، ونوعية هذه المؤسسات وطبيعة الأنشطة التي تمارسها، وهو ما يرتبط أيضًا بالضمانات والتسهيلات والحوافز المقدمة داخلها.[5]
- وباختصار، يمكن إدراج أهداف المنطقة الحرة من وجهة نظر الدول المضيفة، والأهداف التي تسعى الشركات الأجنبية إلى تحقيقها، وفق المخطط التالي:[6]

[1] أسماء سي علي، المرجع السابق، ص 434.

[2] محمد مداحي منور أوسرير، المرجع السابق، ص 178.

3 رضا بن شاعة، المرجع السابق، ص 71.

[4] محمد مداحي ومنور أوسرير، المرجع السابق، ص 179.

5 يمينة بوقندورة، المرجع السابق، ص 452.

[6] عاشور مرزيق، المرجع السابق، ص 07.

الشكل رقم (2): أهداف المناطق الحرة



الفرع الثاني: مقومات المناطق الحرة

يستلزم تجسيد المناطق الحرة على أرض الواقع توفر مجموعة من المقومات الأساسية، تتداخل فيها الأبعاد السياسية والأمنية مع المتطلبات الاقتصادية، إلى جانب ضرورة وجود إطار تشريعي متكامل، فضلًا عن الاعتماد على موارد بشرية متخصصة وكفاءات إدارية مؤهلة، بالإضافة إلى استغلال المقومات الجغرافية التي تخدم أهداف التنمية، لذلك لا بد من توفر المقومات الأساسية الآتية:

أولا: المقومات السياسية والأمنية

- وجود استعداد سياسي واقتصادي لدى القيادة السياسية للدولة للتنازل عن بعض مظاهر السيادة داخل المناطق الحرة، خاصة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية وبعض القوانين والأنظمة الاقتصادية التي قد تتعارض مع متطلبات الاستثمار داخل هذه المناطق.[1]
- توفر الاستقرار السياسي في الدولة المضيفة، باعتبار أن الاضطرابات السياسية من أبرز العوامل التي تحدّ من استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- الإرادة السياسية، فرغم اعتماد أغلب دول العالم على النظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق، إلا أن الإرادة السياسية تبقى عنصرًا أساسيًا في إنجاز المشاريع الاقتصادية،[2] كما يتطلب الأمر توافقًا في المصالح والسياسات، أو على الأقل عدم تعارض بين استراتيجيات الدولة المضيفة

[1] بن علال بلقاسم وشعنبي مريم وبورداش شهرزاد، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 5، العدد 02، جامعة البيض، الجزائر،2019، ص 90.

[2] نادية بوراس وأسيا محجوب، "**المناطق الحرة كأحد أوجه الاستثمار المباشر في الجزائر**"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد10، العدد 04، جامعة تبسة، الجزائر، 2025، ص 595.

والشركات الدولية متعددة الجنسيات المدعوة للاستثمار في المنطقة الحرة المزمع إنشاؤها،[1] إذ إن نجاح أي مشروع اقتصادي ينطلق أساسًا من قاعدة سياسية سليمة وواضحة.[2]

- توفر الأمن، الذي يُعد أساس تطور الدول والشعوب والاقتصاد والسياسة،[3] إلى جانب أهمية العلاقات الجيدة مع دول الجوار من أجل تقليل درجة المخاطر التي قد يتعرض لها رأس المال المستثمر،[4] خاصة وأن المنطقة الحرة لا تعمل في عزلة، بل تتأثر بالمتغيرات الإقليمية والدولية.[5]

ثانيا: المقومات الاقتصادية

- توفر بيئة اقتصادية كلية مستقرة نسبيًا، ومتحررة من التدخلات الحكومية المفرطة، واقتصاد يتميز بمعدلات نمو جيدة، ونظام مالي فعّال ومحكم التنظيم،[6] يقوم على الإشراف والرقابة على البنوك والأسواق المالية والمؤسسات الاقتصادية الأخرى، مع الالتزام بأنظمة المراجعة والتدقيق وفق المعايير الدولية.[7]
- وجود مزايا تنافسية في مجالات الخدمات أو الطاقة منخفضة التكلفة[8] أو الانتماء إلى أسواق إقليمية تتمتع بقدرات شرائية مرتفعة، أو التموقع في موقع استراتيجي يطل على أسواق كبرى[9]

[1] لبعل فطيمة، المرجع السابق، ص 104.

[2] عبد الكريم محمودي ولخضر زيدان، المرجع السابق، ص12.

[3] عبد الكريم محمودي ولخضر زيدان، المرجع نفسه، ص12.

[4] بن علال بلقاسم وشعنبي مريم وبورداش شهرزاد، المرجع السابق، ص90.

[5] علي رحال، المرجع السابق، ص451.

[6] بن علال بلقاسم وشعنبي مريم وبورداش شهرزاد، المرجع السابق، ص90.

[7] لبعل فطيمة، المرجع السابق، ص105.

[8] نادية بوراس وآسيا محجوب، المرجع السابق، ص596.

[9] فطيمة لبعل، المرجع السابق، ص 105.

ويقع بالقرب من خطوط التجارة الدولية، بما يسمح بخفض تكاليف النقل، وهو ما يجعل هذه المناطق أكثر جاذبية بالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار داخل المناطق الحرة.[1]

- كما لا بد أن تمتلك الدولة الموارد المالية الكافية لإنشاء البنية التحتية الضرورية لقيام المنطقة الحرة والترويج لها، إلى جانب وجود رؤية واستراتيجية مستقبلية واضحة بشأن الأهداف الاقتصادية والمسار التنموي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه.[2]
- توفر اليد العاملة المؤهلة والمدربة، والقادرة على استيعاب المعارف والتقنيات الحديثة والتعامل معها بكفاءة.
- تنوع صادرات وواردات الدولة المضيفة،[3]ومدى الاستقرار النسبي لسعر صرف عملتها، إضافة إلى توفر مراكز البحث ودرجة استيعاب المعلومات والتقنيات الحديثة.[4]

ثالثا: المقومات التشريعية

- توفير الأساس القانوني اللازم لإنشاء المنطقة الحرة وتنظيم إدارتها، إلى جانب تحديد المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين داخلها.[5]
- الاستقرار النسبي للقوانين المعمول بها في الدولة المضيفة ووضوحها، خاصة فيما يتعلق بمسائل المصادرة، والتأميم، والتقاضي، والتحكيم، وكيفية التعامل مع الاستثمارات الأجنبية.
- وجود نظام قضائي مستقل وفعّال يكفل حماية سيادة القانون وحقوق الملكية والعقود،[6] إلى جانب توفر أطر تشريعية وتنظيمية تمنع الاحتكار سواء في القطاع العام أو الخاص، وتحد

[1] بن علال بلقاسم وشعنبي مريم وبورداش شهرزاد، المرجع السابق، ص90.

[2] لبعل فطيمة، المرجع السابق، ص105.

[3] نادية بوراس وأسيا محجوب، المرجع سابق، ص 596.

[4] بن علال بلقاسم وشعنبي مريم وبورداش شهرزاد، المرجع سابق، ص90.

[5] لبعل فطيمة، المرجع السابق، ص306.

[6] نادية بوراس وأسيا محجوب، المرجع السابق، ص596.

من الفساد الإداري،[1] وتعزز مبادئ الانفتاح والمنافسة، مع الالتزام بالمساءلة العامة وإقامة نظام رقابي يتسم بالعدالة والشفافية والفعالية.[2]

رابعا: المقومات البشرية

تتمثل المقومات البشرية في ضرورة توفر اليد العاملة الماهرة والمؤهلة للعمل في الشركات والمشروعات الاستثمارية المقامة داخل المنطقة الحرة، حيث يوجد عاملان أساسيان ومتكاملان لهما أهمية كبيرة في تقييم قوة العمل من منظور الشركات الدولية، وهما: المهارة والمرونة،[3] وتُقصد بالمرونة سرعة انتقال العمالة وقدرتها على التحرك بين المشروعات المختلفة، سواء داخل الدولة أو نحو المشروعات المقامة داخل المنطقة الحرة.

لذلك، ينبغي على الدولة المضيفة أن توفر بدائل محلية لمواجهة هذا الانتقال، أو أن تعتمد حوافز مناسبة تمنع العمال من مغادرة مناصبهم،[4] لأمر الذي يدفع الشركات العالمية داخل المناطق الحرة إلى البحث عن يد عاملة جديدة، خاصة في الدول النامية التي تعاني من معدلات بطالة مرتفعة، بينما يتطلب الأمر في الدول قليلة السكان اعتماد ضوابط أكثر مرونة تسمح باستقدام العمالة عند الحاجة.[5]

خامسا: المقومات الجغرافية

- الموقع الاستراتيجي للمنطقة الحرة، بحيث يكون قريبًا من الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.

[1] بن علال بلقاسم وشعنبي مريم وبورداش شهرزاد، المرجع السابق، ص 91.
[2] لبعل فطيمة، المرجع السابق، ص 15.
[3] علي رحال، المرجع السابق، ص 452.
[4] لبعل فطيمة، المرجع السابق، ص 105.
5 علي رحال، المرجع السابق، ص 452.

- وجود مناطق تتوفر فيها بيئات وظروف مناخية ملائمة نسبيًا.[1]
- ترتكز أغلب المناطق الحرة في العالم على الموانئ البحرية أو بالقرب منها، ومن أبرز الأمثلة المنطقة الحرة بطنجة في المغرب، والمنطقة الحرة ببورسعيد في مصر، أو بالقرب من المطارات أو على حدود قريبة من الأسواق الإقليمية أو الدولية، كالمنطقة الحرة بجبل علي بالإمارات العربية المتحدة، وذلك بهدف خفض تكاليف النقل، باعتبار أن انخفاض هذه التكاليف يعد من العوامل المهمة التي تدفع الشركات متعددة النشاط إلى الاستثمار في الدول النامية، خاصة وأنها تمثل نسبة معتبرة من تكلفة المنتج النهائي في الدول الصناعية.[2]
- تتمتع الجزائر، من حيث موقعها الجغرافي، بمقومات هامة، إذ تتوسط خريطة العالم، وتقع في شمال القارة الإفريقية، وتطل على البحر الأبيض المتوسط بساحل يمتد على 1200 كلم، وهو ما يمنحها أهمية كبيرة في الملاحة البحرية، لكونه يتوسط ثلاث قارات: إفريقيا، أوروبا وآسيا، كما تعد الجزائر أكبر دولة إفريقية من حيث المساحة والعاشرة عالميًا، وتمتلك حدودًا مع سبع دول.[3]

المطلب الثاني: معوقات نجاح المناطق الحرة

تتعدد التحديات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من المناطق الحرة، حيث ترتبط في مجملها بعوامل داخلية ناتجة عن البنية التنظيمية والاقتصادية للدولة المضيفة، إضافة إلى معوقات خارجية تختلف في درجة تأثيرها. وبناءً على ذلك، يتم التطرق إلى أبرز هذه العراقيل من خلال تحليل أبعادها كما يلي:

الفرع الأول: المعوقات الاقتصادية والمالية:

وتتمثل هذه المعوقات فيما يأتي:

[1] نادية بوراس ومحجوب آسيا، المرجع السابق، ص 596.

[2] علي رحال، المرجع السابق، ص 453/452.

[3] نادية بوراس وأسيا محجوب، المرجع السابق، ص597.

- غياب وضوح الرؤية الاستراتيجية للدولة المضيفة بشأن كيفية التعامل مع المناطق الحرة وربطها بالاستثمار الحالي والمستقبلي.[1]
- عدم استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي، مثل التضخم، عجز الموازنة العامة، تقلبات سعر الصرف، وارتفاع مستوى المديونية.
- ضعف القدرة أو الامتناع عن منح القروض للمشروعات العاملة داخل المناطق الحرة من طرف مؤسسات الدولة المضيفة، أو ارتفاع أسعار الفائدة عليها.[2]

الفرع الثاني: المعوقات التشريعية والقضائية

يرتبط الاستثمار ارتباطًا وثيقًا بالإطار التشريعي، حيث تحدد القوانين المختلفة طبيعة الحوافز والتسهيلات والضمانات المقدمة للاستثمارات المحلية والأجنبية. ومن أبرز هذه المعوقات:

- تعقيد التشريعات المنظمة للاستثمار داخل المناطق الحرة.
- التعديلات والتغييرات المتكررة في القوانين المنظمة للاستثمار، سواء داخل المناطق الحرة أو خارجها، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني ويؤدي إلى قلق المستثمرين بشأن مستقبل استثماراتهم.[3]

الفرع الثالث: المعوقات الإدارية والخارجية

أولا: المعوقات الإدارية

يندرج تحت إطار المعوقات الإدارية ما يلي:

1 عبد الكريم محمودي ولخضر زيدان، "**المناطق الحرة: المفهوم والدور في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة المنهل اقتصادي، المجلد 08، العدد 01، جوان 2025، ص 13.

2 إبراهيم فتوح وعبد القادر أحمد حفيظ برهام باعمر، "**دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية في سلطنة عمان (دراسة ميدانية على المنطقة الحرة بصلالة)**"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 03، جامعة ظفار، سلطنة عمان، أكتوبر 2019، ص 345.

3 بلقاسم بن علال ومريم شعبني وشهرزاد بورداش، المرجع السابق، ص 91.

- تعدد الجهات المشرفة على الاستثمار داخل الدولة وازدواجية الاختصاص بينها،[1] مما يؤدي إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار في التعامل مع المستثمرين، وأحيانًا تضارب القرارات، وهو ما يتسبب في إطالة الإجراءات الإدارية ويقلل من جاذبية الاستثمار داخل هذه المناطق.[2]
- البيروقراطية الحكومية التي يتعرض لها المستثمر عند طلب الترخيص لمشروعه أو أثناء مختلف الإجراءات الإدارية، مما يؤدي إلى تضييع وقت المستثمر، [3] ويؤثر سلبًا على قدرة المنطقة الحرة في جذب الاستثمارات.
- الفساد الإداري وسوء تسيير بعض العاملين في المؤسسات الحكومية التي يتعامل معها المستثمر، بما يخلّ بمبدأ النزاهة والأمانة.
- المحسوبية والمجاملة في تعيين القيادات الإدارية داخل تلك المؤسسات دون مراعاة الكفاءة والخبرة والتخصص، مما يخلق عراقيل كبيرة أمام المستثمرين نتيجة صدور قرارات غير مدروسة أو غير عملية.[4]

ثانيا: المعوقات الخارجية

ومن أهم هذه المعوقات التأثيرات الناتجة عن التطورات الاقتصادية العالمية، خاصة ما يرتبط بمنظمة التجارة العالمية، وما قد يترتب عن قواعدها من انعكاسات على المناطق الحرة.[5]

- التكتلات الاقتصادية مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وانعكاساتها على حركة السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في الدول الأعضاء،[6] حيث قد لا يتم الاعتراف بمنتجات هذه المناطق ضمن التبادلات داخل نفس التكتل.[7]

1 إبراهيم فتوح وعبد القادر أحمد حفيظ برهام باعمر، المرجع السابق، ص 345.

2 علي رحال، "**مناطق الحرة في التشريع الجزائري ضمانة هيكلية للاستثمار**"، (الجزائر: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر، ديسمبر 2025، ص457

3 إبراهيم فتوح وعبد القادر أحمد حفيظ برهام باعمر، المرجع السابق، ص 91.

4 علي رحال، المرجع السابق، ص457.

5 إبراهيم فتوح وعبد القادر أحمد حفيظ برهام باعمر، المرجع السابق، ص 346.

6 عبد الكريم محمودي ولخضر زيدان، المرجع السابق، ص 14.

7 إبراهيم فتوح وعبد القادر أحمد حفيظ برهام باعمر، المرجع السابق، ص 346.

- دعم بعض الدول لقطاعات إنتاجية معينة، مما يؤثر سلبًا على المنتجات المماثلة داخل المناطق الحرة نتيجة غياب المنافسة العادلة. [1]
- ندرة المواد الأولية الداخلة في الإنتاج أو التقلبات غير المتوقعة في أسعارها في الأسواق العالمية، مثل ارتفاع أسعار النفط.
- وجود حالة ركود اقتصادي عالمي، مما ينعكس سلبًا على المشاريع العاملة داخل المناطق الحرة.
- الأوضاع السياسية والإقليمية والنزاعات المسلحة التي ترفع من مستوى المخاطر على الاستثمارات، وتؤدي إلى ارتفاع تكاليف التأمين عليها.
- المقاطعات السياسية والاقتصادية، مثل مقاطعة بعض الدول العربية للمنتجات الإسرائيلية أو المنتجات المرتبطة بها.
- تقارب المناطق الحرة في الدول المتجاورة جغرافيًا، مما يؤثر على حجم الاستثمارات الموجهة إليها، خاصة في ظل تشابه الحوافز والتسهيلات والامتيازات المقدمة فيها.[2]

الفرع الرابع: المعوقات المتعلقة باليد العاملة

تتمثل في الضغوطات والاحتجاجات التي تتعرض لها المناطق الحرة من طرف نقابات العمال، مثل الإضرابات المتكررة أو المبالغ فيها أحيانًا، وهو ما يؤثر سلبًا على استمرارية العمليات الإنتاجية ويعيق تطويرها، كما قد يخلق حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار داخل بيئة العمل.[3]

[1] بلقاسم بن علال ومريم شعنبي وشهرزاد بورداش، المرجع السابق، ص 92.

[2] علي رحال، المرجع السابق، ص 458.

3عبد الكريم محمودي ولخضر زيدان، المرجع السابق، ص 14.

خلاصة الفصل الأول:

تُعدّ المناطق الحرة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول في ظل العولمة لجذب الاستثمارات الأجنبية وتنشيط الحركة الاقتصادية، حيث تقوم على توفير بيئة متميزة تتميز بالإعفاءات الضريبية والتسهيلات الإدارية والجمركية، مما يسمح بإنشاء مشاريع إنتاجية وخدمية موجهة غالبًا للتصدير. وقد ظهرت هذه المناطق في سياقات مختلفة وتطورت أشكالها لتشمل أنواعًا متعددة كالمناطق الصناعية والتجارية والخدمية والتكنولوجية، كما يمكن تصنيفها حسب نطاقها الجغرافي إلى مناطق وطنية وأخرى دولية أو حدودية، وهو ما يعكس مرونة هذا النموذج وقدرته على التكيف مع السياسات الاقتصادية للدول.

وتهدف الدول من إنشاء المناطق الحرة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والتنموية، أبرزها جذب رؤوس الأموال الأجنبية، خلق فرص عمل جديدة، تنويع الصادرات، نقل التكنولوجيا، وتحقيق تنمية إقليمية متوازنة، في حين تسعى الشركات الأجنبية من خلالها إلى الاستفادة من الحوافز والتسهيلات وتقليص تكاليف الإنتاج والوصول إلى أسواق جديدة. غير أن نجاح هذه المناطق يبقى مرتبطًا بتوفر مجموعة من المقومات الأساسية، في مقدمتها الاستقرار السياسي والأمني، وجود بيئة اقتصادية ملائمة، إطار تشريعي واضح ومحفّز، إضافة إلى توفر يد عاملة مؤهلة وموقع جغرافي استراتيجي يدعم النشاط التجاري.

ورغم ما توفره المناطق الحرة من مزايا، إلا أنها تواجه عدة معوقات قد تحد من فعاليتها، من بينها عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية والمالية، تعقيد الإجراءات القانونية وتغير التشريعات، البيروقراطية والفساد الإداري، فضلًا عن التحديات الخارجية مثل المنافسة الدولية والأزمات الاقتصادية العالمية، إلى جانب مشكلات مرتبطة باليد العاملة كضعف التأهيل أو عدم الاستقرار المهني. وعليه، فإن تحقيق الأهداف المرجوة من المناطق الحرة يتطلب تهيئة بيئة شاملة ومتوازنة تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والتشريعية والإدارية لضمان استمراريتها ونجاحها في دعم التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: تسيير واستغلال المناطق الحرة

الفصل الثاني: تسيير واستغلال المناطق الحرة

تُعدّ المناطق الحرة من بين أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي اعتمدتها الدول في إطار سعيها إلى تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية متميزة تقوم على منح جملة من الامتيازات والتحفيزات التي تخرج عن القواعد العامة المنظمة للنشاط الاقتصادي.

وفي هذا الإطار، يخضع تسيير واستغلال المناطق الحرة لتنظيم قانوني خاص، وضعه المشرّع بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات تشجيع الاستثمار من جهة، وضرورة حماية النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى. حيث يتم منح امتياز التسيير والاستغلال وفق شروط وإجراءات محددة، تضمن الشفافية وحسن اختيار المتعاملين الاقتصاديين.

كما لم يقتصر تنظيم المشرّع على مرحلة منح الامتياز فحسب، بل امتد ليشمل ضبط كيفية ممارسة النشاط داخل هذه المناطق، من خلال تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتدخلة، وكذا بيان الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، سواء فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات أو بتسوية النزاعات المحتملة.

وبانتهاء عملية منح امتياز التسيير والاستغلال، تنشأ مجموعة من الآثار القانونية التي تؤطر العلاقة بين الإدارة والمستثمر، مما يستوجب دراستها وتحليلها للوقوف على مدى فعاليتها.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل آليات منح امتياز تسيير واستغلال المناطق الحرة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات منح امتياز تسيير واستغلال المناطق الحرة

تكتسي المناطق الحرة أهمية استراتيجية في السياسات الاقتصادية المعاصرة، باعتبارها أداة فعالة لاستقطاب الاستثمارات وتشجيع المبادلات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية، إذ لا يقتصر دورها على كونها مجرد فضاءات جغرافية مخصصة للنشاط الاقتصادي، بل تمتد لتشكل إطارًا قانونيًا وتنظيميًا خاصًا يتميز بالمرونة ويوفر مزايا تحفيزية للمستثمرين. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية

الآليات القانونية المعتمدة في منح امتياز تسيير المناطق الحرة واستغلالها، بما يسمح باختيار المتعامل الاقتصادي المؤهل وضمان حسن تسيير هذه المناطق وتحقيق الأهداف المرجوة منها. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى إبراز الإطار التنظيمي لامتياز تسيير واستغلال المناطق الحرة، من خلال التطرق إلى:

- المطلب الأول: منح امتياز تسيير المناطق الحرة.
- المطلب الثاني: منح امتياز استغلال المناطق الحرة.

المطلب الأول: منح امتياز تسيير المناطق الحرة

تتبنى الدول استراتيجية تفويض تسيير المناطق الحرة إلى جهات متخصصة بموجب أطر قانونية وتنظيمية صارمة، وذلك كخطوة أساسية لضمان كفاءة هذا المرفق الاقتصادي ذو الطابع الخاص، ويهدف هذا التوجه إلى استقطاب الرساميل الأجنبية وخلق بيئة أعمال تنافسية تدفع بعجلة النمو الاقتصادي، حيث يتم تجسيد هذه العلاقة من خلال عقود الامتياز التي ترسم الحدود الدقيقة لحقوق والتزامات الجهة المسيرة، بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة للدولة والمصالح الاستثمارية للمطور.

وبناءً عليه، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: مراحل منح امتياز تسيير المناطق الحرة.
- الفرع الثاني: آثار منح امتياز تسيير المناطق الحرة.

الفرع الأول: مراحل منح امتياز تسيير المناطق الحرة

تنص المادة 06 من القانون رقم 22-15 على أنه: "يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة تدفع لإدارة الأملاك الوطنية"،[1] وهو الأمر الذي يكفل تحقيق عوائد اقتصادية للخزينة العمومية، ويضمن امتثال الجهة المسيرة للالتزامات المنوطة بها.[2]

وبالتالي يتكون عقد تسيير امتياز المناطق الحرة من طرفين أساسيين:

السلطة مانحة الامتياز المتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة، وهذا يعكس رغبة الدولة في إبقاء الرقابة الاستراتيجية على المناطق الحرة تحت وصاية قطاع مركزي وحيوي.

صاحب الامتياز (المستفيد) حصرت المادة الاستفادة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[3]

وعليه يمنح امتياز السير في المنطقة الحرة وفق الشروط المتفق عليها، حيث يعد ذلك عبر اتفاقية وفق النموذجين الملحقين بهذا المرسوم، والتي تنظم العلاقة بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز،[4] كما أن مدة الامتياز تبلغ 65 سنة قابلة للتجديد، بشرط أن يتقدم صاحب الامتياز بطلب التجديد قبل سنة من انتهاء المدة، وتقوم السلطة صاحبة الحق بالموافقة أو الرفض، مع ضرورة إبلاغها بموافقة صاحب الامتياز خلال شهر من تاريخ تسلمه العرض.5

وبعد وضع الممتلكات العقارية والمنقولة الموجودة في المنطقة الحرة تحت تصرف صاحب الامتياز، يتم تسليمها وفق إجراءات تهدف إلى توثيق العملية وضمان الشفافية، ويتم ذلك كما يلي:

1 أنظر المادة **06** من قانون رقم **22-15**، المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، السالف الذكر.

2 شعباني ندى ولعوامري وليد، المرجع السابق، ص 10.

3 أنظر المادة **05** من المرسوم التنفيذي **28-168** المؤرخ في 28 مايو 2024، المتعلق بتحديد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر في 28 مايو 2024.

4 أنظر المادة **07** من المرسوم التنفيذي **28-168**، المصدر نفسه.

5 أنظر المادة **08** من المرسوم التنفيذي **28-168**، المصدر نفسه.

- يتم التسليم بموجب محضر رسمي يحرر بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز.
- يرفق محضر التسليم بجرد مادي وتقديري مسبق للممتلكات قبل عملية التسليم.
- يُعد هذا الجرد من طرف السلطة صاحبة حق الامتياز بالتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية.
- يثبت محتوى الجرد بمحضر معاينة يوقع من جميع الأطراف المعنية لضمان دقة البيانات.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تحديد وضعية الممتلكات بدقة عند التسليم وتفادي أي نزاع محتمل أثناء استغلال المنطقة الحرة.[1]

ولا يمكن لصاحب الامتياز الشروع في استغلال المنطقة الحرة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة صاحبة حق الامتياز، وذلك بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية، بهدف

التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية والتقنية والإدارية اللازمة لدخول المنطقة الحرة حيز النشاط الفعلي. وبعد منح هذه الموافقة، يلتزم صاحب الامتياز بالإعلان عن دخول المنطقة الحرة مرحلة الاستغلال عبر كل الوسائل الملائمة، بما يسمح بإعلام المتعاملين الاقتصاديين والجهات المعنية ببدء نشاطها، وهو ما يمثل المرحلة النهائية في مسار منح امتياز تسيير المناطق الحرة وانتقاله من الإطار الإجرائي إلى التطبيق العملي.[2]

الفرع الثاني: ضوابط النشاط الاقتصادي داخل المناطق الحرة

لا يعني تمتع المناطق الحرة بنظام قانوني وجبائي استثنائي تحللها من الرقابة، بل يخضع النشاط الاقتصادي فيها لمنظومة من الضوابط القانونية التي تضمن توافق الاستثمار مع التوجهات السيادية للدولة، ولتفسير كنه هذه الضوابط، سنفصل في شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرة ثم الشروط المتعلقة بالبضائع.

[1] أنظر المادة **11** من المرسوم التنفيذي **28-168**، المتعلق بتحديد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة **13** من المرسوم التنفيذي **28-168**، المصدر نفسه.

أولا: شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرة

تتمثل شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرة في:

- الزامية أن تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملات أجنبية قابلة للتحويل، مسعرة رسميا لدى بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.
- سريان التشريع والتنظيم الخاضعين للصرف على حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة أو فيما بين هذه المناطق والإقليم الجمركي أو مع الخارج.
- إمكانية تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية، حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف المحدد في هذا القانون بالنسبة إلى المتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة.[1]
- الزامية خضوع عملية تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انطلاقا من الإقليم الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية، ومراقبة الصرف وكذا النظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير.

وفيما يتعلق بتصريف السلع من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي، فيجب ألا تتجاوز 20% من رقم الأعمال لكل منتج للسلع أو الخدمات طبقا لنص المادة 15 من القانون 22-15.[2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالبضائع

تخضع البضائع التي تدخل إلى المناطق الحرة لمجموعة من الشروط والضوابط القانونية، وذلك بهدف تنظيم نشاط هذه المناطق وضمان حسن سير العمليات الاقتصادية داخلها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] أمال مشتي، المرجع السابق، ص 662.

[2] ندى شعباني ووليد لعوامري، المرجع السابق، ص13.

الفقرة الأولى: دخول البضائع للمنطقة الحرة

تعدّ المناطق الحرة إحدى الآليات الهامة في السياسة التجارية للدولة، إذ تُخصّص لاستقبال السلع مع الاستفادة من نظام جمركي تفضيلي يختلف عن القواعد العامة المعمول بها، غير أنّ ما توفره هذه المناطق من تسهيلات لا يعني غياب التنظيم، حيث يخضع إدخال البضائع إليها لجملة من الشروط والضوابط القانونية والتنظيمية الدقيقة، تتمثل فيما يلي:

- تخصص المنطقة الحرة لاستقبال البضائع القادمة من الخارج أو من الاقليم الجمركي.[1]
- تستثنى من دخول المنطقة الحرة البضائع التي تخضع لتقييدات أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءة وعلامات الصنع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

بصرف النظر عن الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أيضًا استبعاد بعض البضائع من المنطقة الحرّة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.[2]

- تقبل البضائع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرّة مباشرة من الخارج، بناءً على التصريح بالدخول إلى المنطقة الحرة، مُرفقاً بالمستندات المصاحبة للبضائع وثيقة تثبت منشأ البضائع.

يتم نقل البضائع المستوردة، من مكتب جمركي غير المكتب الذي تقع المنطقة الحرة في دائرة اختصاصه، إلى هذه المنطقة تحت نظام العبور.

يكون قبول البضائع المتداولة في السوق المحلية، القادمة من الإقليم الجمركي، داخل المنطقة الحرة بناء على تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة.[3]

1 أنظر المادة **196** مكرر **07** من القانون **24-08** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84، المؤرخة في 26 ديسمبر 2024.

2 أنظر المادة **196** مكرر **08** من القانون **24-08**، المصدر نفسه.

3 أنظر المادة **196** مكرر **09** من القانون **24-08**، المصدر نفسه.

الفقرة الثانية: سير المنطقة الحرة

تخضع المناطق الحرة لنظام قانوني خاص يكرّس مرونة في التعامل مع البضائع المودعة داخلها، إذ تستفيد من جملة من التسهيلات، مع بقائها خاضعة لرقابة جمركية تضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل هذه المناطق. ويشمل تنظيم سير المناطق الحرة الجوانب التالية:

- مدة مكوث البضائع في المنطقة الحرّة غير محددة. غير أنه، يمكن أن تحدد هذه المدة عندما تبرر طبيعة البضاعة ذلك.[1]
- تعفى البضائع التي تدخل المنطقة الحرة من اشتراط الضمانات المالية.[2]
- تستفيد البضائع المقبولة في المنطقة الحرّة من نفس امتيازات التصدير في مجال الإعفاء أو استرداد الحقوق والرسوم.[3]
- يمكن أن تستفيد البضائع التي تستهلك أو تستعمل داخل المنطقة الحرة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

 تحدد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا الإعفاء وكذا قائمة البضائع المستثناة من ذلك، عن طريق التنظيم.[4]
- تقوم مصالح الجمارك بإجراء رقابة مستهدفة على البضائع للتأكد فيما إذا كانت موضوع جرد، ولم تخضع إلاّ للعمليات المرخص بها وأنه لم يتم إدخال أو سحب أي بضاعة غير مرخص بها.[5]
- لا تخضع للالتزامات المنصوص عليها في المادة 196 مكرر 16 من هذا القانون، البضائع الموضوعة في المنطقة الحرة التي تتلف أو تضيع نهائيا بسبب قوة قاهرة أو جراء حادث مثبت طبقا للقانون.

[1] أنظر المادة **196** مكرر **10** من القانون رقم **24-08**، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة **196** مكرر **11** من القانون رقم **24-08**، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة **196** مكرر **12** من القانون رقم **24-08**، المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة **196** مكرر **13** من القانون رقم **24-08**، المصدر نفسه.

[5] أنظر المادة **196** مكرر **14** من القانون رقم **24-08**، المصدر نفسه.

تخضع البقايا والنفايات الناتجة، عند الاقتضاء، عن تلف البضائع القادمة مباشرة من الخارج، عند عرضها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة.[1]

الفقرة الثالثة: خروج البضائع من المنطقة الحرة

تخضع عملية خروج البضائع من المنطقة الحرة لجملة من الترتيبات القانونية والتنظيمية المحددة، بهدف ضبط مسارها وضمان امتثالها للنظام الجمركي المعمول به وفي هذا الإطار يمكن عرض أهم الأحكام المنظمة لعملية الخروج، والمتمثلة فيما يلي:

- إن البضائع الخارجة من المنطقة الحرّة يمكن أن يتم: تصديرها أو إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي، إدخالها إلى الإقليم الجمر كي تحت غطاء إحدى الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

عندما يتم إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي وفق نظام الوضع قيد الاستهلاك أو الوضع في المستودع الجمركي، يجب أن يكون ذلك في حدود الكميات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

غير أن البضائع ذات المصدر الجزائري العائدة إلى الإقليم الجمركي غير معنية بهذا التحديد.[2]

- في حالة عرض البضائع الخارجة من المنطقة الحرّة للاستهلاك، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

يؤدي الوضع للاستهلاك للبضائع ذات المصدر الجزائري، العائدة إلى الإقليم الجمركي إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح بمقتضى المادة 196 مكرر 12 من هذا القانون.[3]

[1] أنظر المادة **196** مكرر **15** من القانون رقم **24-08**، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة **196** مكرر **16** من القانون رقم **24-08**، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة **196** مكرر **17** من القانون رقم **24-08**، **المصدر نفسه**.

المطلب الثاني: منح امتياز استغلال المناطق الحرة

تعد منح امتياز استغلال المناطق الحرة من الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع لتنظيم تسيير هذه المناطق وضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة منها، خاصة في مجال تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال، ونظرًا للخصوصية التي تتمتع بها المناطق الحرة، فقد أخضع المشرّع منح امتياز استغلالها لجملة من الشروط والضوابط القانونية، كما حدّد الإجراءات التي يتم من خلالها منح هذا الامتياز وفق إطار منظم يضمن حسن تسييرها.

وبناءً عليه، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

- الفرع الأول: شروط منح استغلال المناطق الحرة.
- الفرع الثاني: إجراءات منح امتياز المناطق الحرة.

الفرع الأول: شروط منح استغلال المناطق الحرة

تخضع الأملاك الوطنية العمومية لتنظيم قانوني يهدف إلى حمايتها والحفاظ عليها، حيث تُمنح السلطات الإدارية المختصة صلاحيات اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارتها وصيانتها، كما يمكنها الترخيص بالشغل المؤقت لبعض ملحقاتها وفق الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما نصت المادة 59 من القانون رقم 08-14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30 على أنه: "تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود اختصاصها، بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها.

ويمكن هذه السلطات أن تأذن، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالشغل المؤقت لملحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها".[1]

[1] أنظر المادة **59** من القانون رقم **08-14** المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم **90-30**، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 1 ديسمبر 1990.

ويتمثل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية في عقد تمنح بموجبه السلطة المختصة لشخص طبيعي أو معنوي حق استغلال الملك العمومي أو إنشاء واستغلال منشأة لخدمة عمومية لمدة محددة، مقابل تحصيل أتاوى من المستعملين لتغطية التكاليف، على أن تعود المنشأة إلى الإدارة عند انتهاء الامتياز، وهذا ما أكدت عليه المادة 64 مكرر من القانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية،[1] والمرسوم التنفيذي رقم 15-305 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 ويتضمن الموافقة على دفتر الشروط و الاتفاقية النموذجين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية[2].

وليرد في قانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية أن منح امتياز استغلال الأملاك الوطنية يتم مقابل دفع إتاوة لفائدة الإدارة المالكة، ويُطبق هذا المبدأ كذلك على المناطق الحرة باعتبارها تخضع لنظام الامتياز الإداري. غير أن النصوص الخاصة بالمناطق الحرة لم تُحدّد بدقة المركز القانوني للجهة المكلفة بالاستغلال، حيث يُشار إليها في بعض الكتابات الفقهية بمصطلح "المتعامل" دون ضبط نظامها القانوني بشكل تفصيلي،[3]وقد أدى هذا النقص في الإطار التنظيمي إلى الرجوع إلى أول تنظيم خاص بالمناطق الحرة المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 94-320، مع الإشارة إلى أن هذا النظام عرف لاحقاً إعادة تنظيم وتعديلاً ضمن المنظومة التشريعية الاقتصادية، قبل التخلي عن صيغة المناطق الحرة التقليدية وإدماج بعض آلياتها ضمن قوانين الاستثمار.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الذي يُعد أول نص تنظيمي للمناطق الحرة في التشريع الجزائري، والذي تضمن في فصله الثاني المتعلق بامتياز المنطقة الحرة وتسييرها، تنص المادة 04 منه على ما يلي:" يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسييرها

1 أنظر المادة 64 مكرر من القانون رقم **08-14**، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

2 المرسوم التنفيذي رقم **15-305** المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية، ج ر، العدد 66، المؤرخة في 1 ديسمبر 1990.

3 أنظر المادة 64 مكرر 01 من القانون **08-14**، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

شخصا معنويا عموميا أو خاصا على أساس اتفاقية يلحق بها دفتر شروط يحدد خصوصا حقوق ساحب الامتياز وواجباته، ويدعى في هذا المرسوم "المستغل" كما يحدد الإتاوة السنوية التي يجب عليه أن يدفعها لإدارة الأملاك الوطنية"[1]، يتضح من خلال هذه المادة أن نظام استغلال وتسيير المنطقة الحرة يقوم على آلية الامتياز الإداري، حيث يُمنح هذا الامتياز لشخص معنوي عمومي أو خاص بموجب اتفاقية مرفقة بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات صاحب الامتياز، الذي يُطلق عليه تسمية "المستغل"، كما يلتزم بدفع إتاوة سنوية لفائدة إدارة الأملاك الوطنية وعليه، فإن تسيير المناطق الحرة يتم في إطار قانوني تعاقدي يقوم على الامتياز مقابل مالي محدد، مع إخضاع المستغل لالتزامات يحددها دفتر الشروط.

الفرع الثاني: إجراءات منح امتياز المنطقة الحرة

كما أشار إليه القانون 22-15 المتضمن القواعد المنظمة للمناطق الحرة المؤرخ في 20 يوليو 2022 في الفصل الثاني منه المعنون ب "امتياز المناطق الحرة وتسييرها"، إلى الأحكام المتعلقة بامتياز تسيير المنطقة الحرة، لاسيما من خلال ما نصت عليه المادتين 06 و07 من القانون المذكور، إذ نصت المادة 06 على أنه:" يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"،[2] في حين نصت المادة 07 على أن:" يخضع المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة للتشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك والصرف والبيئة وكذا التشغيل والضمان الاجتماعي".[3]

واستنادا إلى المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة الملغى بموجب الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المحدد لقواعد تسيير المناطق الحرة

[1] أنظر المادة **04** من المرسوم التنفيذي **94-320**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

2 أنظر المادة **06** من القانون **22-15**، المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، السالف الذكر.

3 أنظر المادة **07** من القانون **22-15**، المصدر نفسه.

وتنظيمها، حيت تطرق في المادة 05 على أن:" يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلالها عن طريق مزايدة وطنية ودولية، مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي تقوم بهما وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

ويترتب على منح الامتياز هذا إعداد اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.
ويوافق على الاتفاقية بمرسوم تنفيذي.
ويلحق بهذا المرسوم نموذجان للاتفاقية ولدفتر الشروط العام"[1]، تندرج هذه المادة ضمن الإطار القانوني المنظم لإنشاء واستغلال المناطق الحرة في الجزائر، حيث تهدف إلى تحديد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بمنح امتياز استغلال وتسيير هذه المناطق. ويلاحظ أن المشرّع الجزائري قد اعتمد على أسلوب الترخيص الإداري كآلية أساسية لإسناد هذا الامتياز، وهو ما يعكس رغبة الدولة في الإبقاء على رقابة مباشرة على هذا النوع من الأنشطة ذات الأهمية الاقتصادية.

من خلال مضمون المادة، يتضح أن منح الامتياز لا يتم بطريقة عشوائية، بل يخضع لإجراءات محددة تتمثل أساسًا في الإعلان عن المنافسة، سواء كانت وطنية أو دولية، مفتوحة أو محدودة، وهو ما يكرّس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. كما يبرز دور وكالة ترقية الاستثمارات في اقتراح ودراسة الملفات، ما يعكس الطابع المؤسساتي المنظم لهذه العملية.

وكما تشير المادة إلى إمكانية منح الامتياز عن طريق التراضي في بعض الحالات، وذلك بناءً على اتفاقية تُبرم بين المستثمر والسلطات المختصة، ممثلة في وزير المالية، وهو ما يمنح مرونة في التعامل مع المشاريع الكبرى أو الاستراتيجية التي قد تتطلب إجراءات خاصة. غير أن هذا الأسلوب يبقى مقيدًا بإجراءات قانونية، من بينها المصادقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي، مما يعزز الرقابة القانونية على العملية.

[1] أنظر المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **94-320**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

ويلاحظ كذلك أن المشرّع ألزم بإرفاق الامتياز بنموذج اتفاقية ودفتر شروط، وهو ما يهدف إلى تحديد حقوق والتزامات الأطراف بدقة، وضمان حسن تسيير المنطقة الحرة واستغلالها بما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية المسطرة.

ومن خلال تحليل هذه المادة يتبين أنها تهدف إلى تنظيم آلية منح امتياز استغلال وتسيير المناطق الحرة وفق إطار قانوني يوازن بين متطلبات تشجيع الاستثمار وضمان رقابة الدولة، بما يحقق الشفافية ويكرّس حماية المصلحة العامة.

وعليه، يمكن القول إن هذه المادة تعكس توازنًا بين تشجيع الاستثمار من خلال منح امتيازات وتسهيلات، وحماية المصلحة العامة عبر فرض رقابة قانونية وتنظيمية دقيقة على عملية منح الامتياز واستغلال المناطق الحرة.

المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن تسيير واستغلال المناطق الحرة

تسير المناطق الحرة وفق قواعد قانونية متميزة استحدثت لتشجيع وتنظيم كافة العمليات والنشاطات التي تتم داخل حدودها، وذلك انطلاقا من خطوات التأسيس والتهيئة وصولا إلى القوانين التي تضبط العلاقة بين الجهة المستغلة والهيئات المشرفة على المنطقة وكافة المعاملات الضرورية لضمان استمرارية النشاط، حيث تخضع هذه العملية لعدة شروط وضوابط قانونية ينشأ عنها حقوق وواجبات، بحيث سنتناول في هذا المبحث إلى تنفيذ الالتزامات التعاقدية (المطلب الأول)، ثم الإشكالات الناجمة عن استغلال وتسيير المناطق الحرة وطرق انقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات المتعاقدين

بمجرد صدور قرار بمنح حق امتياز المنطقة الحرة من قبل الجهات الوصية لفائدة المستغل الذي يكتسي صفة الشخص المعنوي صاحب الامتياز، يكتسب هذا الأخير صلاحيات استغلال وتسيير المنطقة بمقتضى مرسوم تنفيذي موقع من طرف وزير المالية، وهو الأمر الذي يقتضي إبرام اتفاقية رسمية تأتي بناء على ما تقترحه الوكالة الوطنية المختصة، إذ يرفق بهذا المرسوم التنفيذي نموذجان لكل من نص الاتفاقية ودفتر الشروط، اللذين يتضمنان بدقة كافة الحقوق والواجبات التعاقدية المترتبة على أطراف العلاقة العقدية، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب معتمدين على التقسيم التالي:

الفرع الأول: التزامات صاحب الامتياز

يتبين من خلال القراءة التحليلية لأحكام القانون رقم 15/22 المتعلق بالمناطق الحرة،[1] أن المشرع قد أحال ضبط الإجراءات والضوابط المنظمة لهذه المناطق إلى التنظيم، وهو ما يستوجب منا العودة إلى الالتزامات المفروضة على المستغل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة (الملغى)، ونظرا لفراغ التشريعي الذي تلركه المشرع الجزائري بخصوص تنظيم الإجراءات و

[1] القانون رقم **22-15**، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

الضوابط المتعلقة بالمناطق الحرة بموجب هذا القانون رقم 22_15، الذي تضمن في نصوصه إحالة صريحة إلى المرسوم التنفيذي الملغى.

بناء على مقتضيات المادة 06 من المرسوم التنفيذي 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة، نجد أن الإدارة تمنح للمستغل حق الامتياز على الأراضي والبنايات التي تتشكل منها المنطقة، وفي مقابل ذلك يتحمل المستغل المسؤولية الكاملة في المحافظة على البيئة وحمايتها داخل حدود المنطقة، لا سيما ما يتعلق بنقل المواد الخطيرة ومعالجتها وتخزينها، ومن جانب آخر تلزم الفقرة الثانية من نفس المادة المستغل بضرورة تحديد اتفاقية إطار للأنظمة الداخلية، والتي تهدف أساسا إلى ضبط وتنظيم العلاقات القانونية والمهنية بين المستغل ومختلف المتعاملين الممارسين لنشاطهم داخل المنطقة الحرة.[1]

ولقد حدد المشرع الجزائري أيضا في ظل التشريع ذاته، وتحديدا ضمن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 320/94، أن منح الامتياز يخول للمستغل الحق المطلق في تهيئة المنطقة الحرة وتسييرها واستغلالها، وذلك وفقا لما تضبطه بنود الاتفاقية ودفتر الشروط المعمول به، والذي يسري بدوره على كافة المتعاملين الممارسين لأنشطتهم داخل المنطقة، كما يمتد هذا الحق ليشمل الجانب الاستثماري من خلال إجازة بناء أي ملك عقاري يهم المنطقة، وكذا كراء العقارات والمنقولات المتوفرة للاستغلال، مع إلزام المستغل بضمان توفير الخدمات الضرورية وأعمال الصيانة اللازمة لضمان السير الحسن للمنطقة الحرة.[2]

وعلاوة على الصلاحيات الممنوحة للمستغل في تسيير وتهيئة المنطقة، فقد ضبط المشرع أيضا التزاماته القانونية وحقوقه المالية تجاه المتعاملين والإدارة، وهو ما نصت عليه 07 و 08 من نفس المرسوم، أن مستغل المنطقة الحرة يخضع لقواعد التجارة الخارجية والجمارك، حيث يتولى منح

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **94-320**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم **94-320**، المصدر نفسه.

المتعاملين بطاقة تجارية خاصة تثبت توطينهم القانوني، وبناء على مبدأ العزل الجمركي للمنطقة عن باقي الإقليم الوطني، فإن كافة عمليات تزويدها بالسلع والخدمات تعامل قانونا كعمليات تصدير استيراد، وفي مقابل هذه المهام، خول المشرع للمستغل الحق في قبض الإيجارات عن العقارات والمنقولات، بالإضافة إلى المكافآت المالية مقابل ما يقدمه من خدمات للمتعاملين.[1]

وإضافة إلى القواعد المالية المنظمة لنشاط المستغل، فإن سريان استغلال المنطقة الحرة يمر بمراحل إجرائية تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية، مع فرض مجموعة من الالتزامات الفورية على عاتق صاحب الامتياز لضمان الانطلاق الفعلي للمشروع، وهو ما جسدته المادة 07 من نفس المرسوم، يستخلص من نص المادة أن سريان مفعول اتفاقية الامتياز يبدأ قانونا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وبمجرد حيازة المنطقة، يلتزم صاحب الامتياز بضمان التنصيب الفوري لطاقم الإدارة والتسيير والحراسة لضمان الانطلاق الفعلي للمشروع، كما يقع على عاتقه التزام تقني يتمثل في إنجاز أشغال التهيئة وبناء المنشآت وجلب التجهيزات اللازمة في الآجال المحددة، مع التعهد بصيانة وتجديد الموجودات الثابتة والعتاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.[2]

كما يجب أن يلتزم المستغل باكتتاب التأمينات الازمة ضد جميع الأخطار والحوادث التي قد تنصب أملاك المنطقة أثناء الاستغلال، سواء ناتجة عن افعاله أو أفعال الغير أو بسبب أحداث غير متوقعة.[3]

وعلى المستغل أيضا تسهيل أداء أعوان وزارة المالية المؤهلين لمهام المراقبة وتزويدهم بالوثائق اللازمة، مع الالتزام بتقديم تقرير سنوي لوزارة المالية عن نشاطات الشركة وبرامج الاستثمار المعتزم إنجازها.[4]

[1] أنظر المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي **94-320**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

ومن جانب آخر يلتزم المنتفع بامتياز المنطقة الحرة بدفع إتاوة سنوية لقباضة الأملاك الوطنية، مع إمكانية مراجعة قيمتها كل خمس سنوات بناء على الظروف الاقتصادية.[1]

وأخيرا، لا يتم أي تنازل عن الامتياز(سواء كان كليا أو جزئيا) ولا يقع أي تغيير لصاحب الامتياز إلا برخصة صريحة من الإدارة مع الإبقاء على كافة الحقوق المحفوظة للدولة.[2]

الفرع الثاني: التزامات مانح الامتياز

يترتب على عاتق الجهة المانحة للامتياز التزام جوهري يتمثل في تمكين المستفيد (الهيئة المسيرة) من الحيازة الفعلية للمنطقة الحرة، ويتم ذلك من خلال تسليم كافة الاراضي والمنشآت الأساسية المكونة للمنطقة خلال مدة أقصاها شهر واحد، يبدأ احتسابها من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي الذي يصادق على اتفاقية منح الامتياز في الجريدة الرسمية.[3]

ويلاحظ أن المشرع قد جعل من " التسليم" التزاما زمنيا مقيدا ومقترنا بالرسمية، وذلك لضمان السرعة في تفعيل المناطق الحرة وتفادي أي تماطل إداري قد يعيق انطلاق العملية الاستثمارية.

و يثبت تسليم المنطقة الحرة ومكوناتها بموجب محضر يوقعه حضوريا ممثلا عن الإدارة وصاحب الامتياز، على أن يكون مرفقا بجرد مفصل لكافة الأملاك المنقولة والعقارية المسلمة، مع التزام الإدارة بضمان التمثيل الدائم للمصالح العمومية الضرورية للمستغل.[4]

كما تبرم وتحدد المدة الزمنية القابلة للتجديد باتفاق كتابي بين المستغل والجهة المانحة، وهي المدة التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 320/94 ب40 سنة قابلة للتجديد، مع إمكانية التمديد لفترات ضمنية مدتها 5 سنوات، واستثناءات في حالة النقض الذي يبلغ كتابيا بإشعار مكتوب قبل سنة من

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي **94-320**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 13 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

انتهاء مدة الامتياز،[1] ويلاحظ من خلال هذه المقتضيات أن المشرع قد أحاط عملية التسليم بضمانات شكلية دقيقة لضبط الذمة المالية للمنطقة، كما منحها مدة زمنية طويلة تهدف أساسا إلى توفير الإقرار القانوني اللازم للمشاريع الاستراتيجية، وتمكين المستغل من تجسيد أهدافه الاستمرارية بعيدا عن ضغوط الآجال القصيرة.

وتتكفل الدولة بإنجاز وتجهيز المنشآت القاعدية التي تسمح بربط المنطقة الحرة بمختلف الشبكات الحيوية كالطرق، والماء، والغاز وغيرها،[2] في حين يضبط وزير المالية بقرار منه شروط وكيفيات دخول الأشخاص والمركبات للمنطقة ومنح تراخيص الإقامة فيها

وبعد استشارة الهيئة المسيرة،[3] كما أجاز المشرع وضع الحطام والنفايات المستهلكة داخل المنطقة في التراب الجمركي بناء على طلب صاحب الامتياز، مع إلزامية استخراج الرخص المطلوبة قانونا لضمان السلامة العامة.[4]

وكما تضمن المرسوم الرئاسي أحكاما خاصة بفسخ الامتياز بقوة القانون، وذلك في حالات الإفلاس والتسوية القضائية، أو تلف المنطقة بما يجعل استغلالها مستحيلا، وكذا في حالة عدم احترام المستغل لالتزاماته التعاقدية أو أحكام دفتر الشروط بعد إعذاره من وزارة المالية،[5] مع الإشارة إلى أن أي تعديل في الاتفاقية لا يتم إلا بموجب ملحق قانوني.[6]

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي **94-320**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

[4] أنظر في هذا الشأن أحكام قانون الجمارك والقوانين المنظمة للبيئة.

[5] أنظر المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي **94-320**، يتعلق بالمناطق الحرة، السالف الذكر.

[6] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي **94-320**، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: النزاعات الناجمة عن استغلال المناطق الحرة وطرق انقضائها

تتولد عن ممارسة النشاط الاستثماري في المناطق الحرة أحيانا عوائق قانونية، ترجع أساسا إلى عدم الوفاء بالالتزامات أو تضرر أحد الأطراف، وهو ما ينعكس سلبا على استقرار المشاريع، والحفاظ على وتيرة العمل يتعين معالجة هذه النزاعات بشكل استعجالي إما عن طريق الهيئات الإدارية المختصة أو عبر التوجه إلى القضاء.

الفرع الأول: الطرق الإدارية لحل إشكالات استغلال المناطق الحرة

تجسيدا لتوجه الدولة نحو اعتماد حلول إدارية مرنة وذات مصداقية، نص القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار،[1] على ضرورة توفير حماية فعالة للمستثمر بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي 296/22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022،[2] الذي استحدث " اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار"، واعتبرها بموجب المادة الأولى منه وسيلة قانونية جوهرية تمنح للمستثمر فرصة استرداد حقوقه في حال تعرضه لأي غبن.[3]

وقد حددت المادة 02 من ذات المرسوم ماهية هذه اللجنة بأنها :" تعد اللجنة هيئة عليا مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين اللذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار".[4]

يستخلص من نص المادة أن المشرع منح هذه اللجنة صفة "الهيئة العليا" لضمان نفوذ قراراتها وسرعة تنفيذها، حيث تنحصر مهمتها في الرقابة الأساسية في توفير حماية إدارية للمستثمرين

[1] القانون رقم **22-18**، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 50، سنة 2018.

[2] المرسوم الرئاسي رقم **296/22**، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار، ج ر، العدد 60، سنة 2022.

[3] أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم **22-296**، المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم **22-296**، المصدر نفسه.

التضررين من سوء تطبيق قانون الاستثمار، مما يسمح بمعالجة حالات الغبن والنزاعات بشكل فعال قبل اللجوء إلى القضاء.

1- تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:

وتتشكل هذه اللجنة من عدة أعضاء نذكرهم على التوالي:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية، رئيسا للجنة.
- قاض من المحكمة العليا، يختاره الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس الدولة، يختاره رئيس مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة، يختاره رئيس مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يختارهم رئيس الجمهورية.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص فائدة في إشراكه بأشغالها نظرا لكفاءته أو خبرته،[1] ويجوز للجنة الاستعانة بأي شخص لديه كفاءة خاصة تساهم في إفادة أعضاء اللجنة ومساعدتهم، ويجري تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة انتداب قدرها 03 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، كما يتقاضى الأعضاء الداعون تعويضا عن حضورهم الجلسات، وذلك وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم رقم 296/22.[2]

1/ الإجراءات التي يجب إتباعها: وهذا ما ورد في نفس المرسوم السابق:

أولا : يجب تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك عن طريق أي وسيلة متاحة فالقانون في هذه الحالة عمل على تبسيط وتسهيل الإجراء، ويكون في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.[3]

[1] أنظرالمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم **22-296**، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم **22-296**، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم **22-296**، المصدر نفسه.

ثانيا : يجب أن يكون التظلم الإداري فرديا ومكتوبا وموقعا عليه، ويتضمن لقب واسم المستثمر وصفته وعنوانه، بالإضافة لمذكرة تستعرض الوقائع والوسائل ونسخة من القرار المطعون فيه.[1]

ثالثا : يجب أن يتم الفصل في التظلم المسبق من قبل مدير الوكالة بقرار مسبب، في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه من طرف المستثمر أو وكيله.[2]

رابعا : في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه، يمكن للمستثمر تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض أو انقضاء أجل الرد.[3]

خامسا : يجب أن يكون الطعن المرسل للجنة مباشر أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مرفقا بكل الوثائق والسندات اللازمة.[4]

وفي هذا السياق، تجتمع اللجنة كلما استدعت الضرورة ذلك، حيث ألزمت بالفصل في موضوع الطعن خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها، كما يتولى رئيس اللجنة إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الهيئة أو الإدارة المعنية التي وجب عليها تقديم ردها خلال أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ استلامهم للمراسلة، مع تخويل اللجنة حق الاطلاع على كافة الوثائق الإدارية المرتبطة بالمشروع محل النزاع، ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة كانت في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق به، ليكون قرارا نافذا وملزما للكافة.[5]

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم **22-296**، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 07 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم **22-296**، المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم **22-296**، المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 08 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم **22_296**، المصدر نفسه.

[5] أنظر المواد 09 و11 و13 من المرسوم الرئاسي رقم **22_296**، المصدر نفسه.

كما تندرج ضمن مهام اللجنة صياغة تقرير دوري يرفع لرئيس الجمهورية كل ستة أشهر حول نشاطها، يتضمن المشاكل التي تعترض الاستثمار ويقدم توصيات لمعالجتها،[1] كما توجد آليات قانونية أخرى نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كبدائل ودية لتسوية النزاعات وتتمثل في :

_ الصلح : له صورتان هما : الصلح القضائي ونقصد به طريق إجرائي مستحدث نظمه المشرع الجزائري في الباب الأول من قانون إ.م.إ، أما الصلح الغير قضائي هو الذي يقع خارج دائرة القضاء ودون الحاجة لرفع دعوى قضائية،[2] كما نصت

المادة 990 من قانون إ.م.إ على أنه :"يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".[3]

يستخلص من مضمون المادة أن الصلح يمثل مسعى اختياريا لفض النزاعات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك بهدف:

_ تجنب الخوض في غمار الدعاوى الإدارية وما تتسم به من تعقيد في الإجراءات.

_ محاولة الفصل في المنازعات بصفة ودية.

_ محاولة السرعة في الفصل في المنازعات وتجنب لتماطل وطول الإجراءات القضائية.

_ محاولة الاستفادة من مزايا الصلح في القضاء الإداري أيضا.[4]

_ الوساطة : تتم بعد قبول الأطراف بإجراء الوساطة المقترح من طرف القاضي، وهي تعد إجراء لتسوية النزاع بين طرفين أو أكثر بتدخل طرف آخر ليتولى عملية التفاوض، حيث ورد النص غليها في المادة 994 من قانون إ.م.إ، فتكون بطلب من القاضي حسب نص المادة، أي أن الوساطة في

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم **22_296**، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، السالف الذكر.

[2] قدادرة فوزية، "**منازعات عقد الإمتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص576.

[3] أنظر المادة 990 من قانون رقم **08-09**، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، سنة 2008.

[4] قدادرة فوزية، المرجع السابق، ص 576_577.

القانون الذكور تكون قضائية، وفي حالة رفض الأطراف أو أحدهم لإجراء الوساطة، يشير القاضي إلى ذلك في الحكم.[1]

وفي حالة توصل الوسيط إلى حل بين الأطراف، يقوم بتحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق، ثم يتم المصادقة عليه من قبل القاضي في التاريخ المحدد للقضية، ويعد سندا تنفيذيا وغير قابل للطعن فيه. كما قد يتوصل لحل جزئي يعد محضرا بذلك، وفي حالة عدم توصل الوسيط إلى حل بين الأطراف يلجأ للقضاء.[2]

ـ التحكيم : هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، أو هو تخيير الغير حاكما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرها كالمصلح.[3]

أما التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء في نص المادة 1006 :"... ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".[4]

لا يصح اللجوء إلى التحكيم إلا بموجب اتفاقية مسبقة ومصادق عليها تبرم بين السلطة والطرف المستغل، أو في إطار الصفقات العمومية المبرمة بين السلطة والمتعامل الأجنبي، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 1040 من قانون إ.م.إ،[5] كما يجب أن تكون اتفاقية التحكيم التجاري الدولي مكتوبة أو بأي وسيلة إثبات أخرى معتبرة، وحسب نص المادة 1039 من نفس القانون، يكتسب التحكيم صفة الدولية إذا ارتبط بمصالح اقتصادية لدولتين على الأقل،[6] حيث يتاح للأطراف اختيار مكان التحكيم سواء داخل الجزائر أو خارجها مع تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع.

[1] أنظر المادة 994 من قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] أنظر المواد 1103 و1004، من قانون رقم **08-09**، المصدر نفسه.

[3] قدادرة فوزية، المرجع السابق، ص 581.

[4] أنظر المادة 1006 من قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 1040 من قانون رقم **08-09**، المصدر نفسه.

[6] أنظر المادة 1039 من قانون رقم **08-09**، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات استغلال المناطق الحرة

يعد عقد الامتياز الإطار القانوني الناظم لاستغلال المناطق الحرة، وباعتباره عقدا ملزما للجانبين يجمع بين الخصائص التنظيمية والتعاقدية، فإن أي إخلال ببنوده يفتح المجال لنشوء نزاعات قانونية، لأجل ذلك كفل المشرع جملة من الآليات لفض هذه الخصومات، تتنوع مساراتها بين التسوية الودية، التقاضي الإداري، أو الوسائل البديلة لحل النزاعات.

أولا: تحديد الاختصاص القضائي:

يخضع الفصل في منازعات استغلال المنطقة الحرة لقواعد الازدواجية القضائية الإدارية بناء على المعيار العضوي المحدد في المادة 800 من قانون إ.م.إ، وذلك نظرا لطبيعة أطراف عقد الامتياز، ويتحدد تبعا لذلك نوع المحكمة المختصة وموقعها الجغرافي من خلال تفعيل ضوابط الاختصاص النوعي والإقليمي المنظمة لهذا الشأن.

1 _ القضاء الإداري:

إعمالا بالمعيار العضوي ووفقا لمقتضيات المادة 800 من قانون إ.م.إ:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في النازعات الإدارية.

تختص بالنظر في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها".[1]

ويقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد اختصاص القاضي الإداري، التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط دون أخذ بعين الاعتبار موضوع العقد، وبما أن عقد الامتياز هو من العقود الإدارية،[2] لكون الطرف المانح للامتياز شخص قانون عام، فإي منازعة يكون فيها طرفا مع الملتزم أو المنتفع فالاختصاص يعود إلى المحاكم الإدارية،[3] طبقا للمادة 800

[1] أنظر المادة، 800 من قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] قدادرة فوزية، المرجع السابق، ص 572.

[3] أنظر المادة 900 من قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

و 902 من القانون السابق :" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".[1]

لذلك وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هناك نوعين من الدعاوى التي يتم النظر فيها من قبل القضاء الإداري وهما: دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء.

أ_ القضاء الكامل:

أسفرت أحكام القضاء الإداري على أن العقود الإدارية تخضع لولاية القضاء الكامل وهذا ما جاءت به المادة 800 من قانون إ.م.إ الذي نص على هذا النوع من الدعاوى الإدارية والتي تتمثل في دعوى القضاء الكامل، ومن صورها:

_ دعوى البطلان: وتهدف إلى الطعن في صحة العقد إذا شاب أركانه أو شروط إبرامه أو إجراءاته أي عيب قانوني.

_ دعوى التعويض: وتستهدف جبر الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد، أو المطالبة بالمستحقات المالية والديون العالقة.

دعوى الإبطال: وتتعلق بمواجهة التصرفات الغدارية غير المشروعة أو المنتهكة للالتزامات الواردة في بنود العقد.

_ دعوى الفسخ أو الإنهاء: حيث يطلب من القضاء إنهاء الرابطة التعاقدية نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها الجوهرية.

_ المنازعات الاستعجالية : وتخص الفصل في المسائل التي تتطلب تدخلا قضائيا عاجلا لحماية المراكز القانونية المهددة.[2]

[1] أنظر المادة 902 من قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] قدادرة فوزية، المرجع السابق، ص 574/573.

ب_ قضاء الإلغاء:

تختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 من القانون سابق ذكره بمجموعة من الدعاوى الإدارية منها : دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى تقدير المشروعية، دعوى التعويض، ودعاوى إدارية أخرى تختص فيها بموجب نصوص خاصة.[1]

وتقتصر سلطة القاضي على الحكم بالإلغاء قرار إداري الغير مشروع أو إلغاء جزء منه إذا كان يقبل الفصل، وتهدف دعوى الإلغاء على الأثار والنتائج المترتبة على القرار الإداري وإزالتها، حيث أن قضاء الإلغاء في مجال عقود الالتزام، يؤول بالطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد.[2]

ثانيا: القضاء الخاص:

تجاوزا للتقسيم القضائي التقليدي، استحدث المشرع الجزائري مؤخرا محاكم تجارية متخصصة أنيطت بها صلاحية الفصل في منازعات معينة على سبيل الحصر، ويهدف هذا التوجه إلى إيجاد جهة قضائية نوعية تضمن دقة المعالجة وسرعة الفصل في الخصومات التي تتطلب خبرة فنية خاصة. وسوف نتطرق لدراسة ذلك:

1_ المحاكم العادية:

يمتد اختصاص القضاء العادي ليشمل كافة النزاعات التي قد تنشب بين صاحب امتياز المنطقة الحرة والغير من أشخاص القانون الخاص، سواء كانت هذه الاختلالات ناتجة عن سير النشاط الاعتيادي للمنطقة أو بسبب تنفيذ مشاريع إنشائية داخل المرفق، وباعتبار أن هذه الخصومات لا تكون فيها الإدارة طرفا بصفتها السلطوية، فإن الفصل فيها يخضع لقواعد الاختصاص النوعي العادية وللنصوص القانونية الخاصة المعمول بها. سوف يتم الفصل فيها:

[1] أنظر المادة 800 من قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] قدادرة فوزية، المرجع السابق، ص 574.

أ_ المنازعات بين المستغل والمتعاملين:

ينعقد الاختصاص للفصل في النزاعات الناشئة بين مستغل المنطقة الحرة والمتعاملين معه للقضاء العادي كأصل عام، ويبرر هذا الاختصاص انتفاء المعيار العضوي في أطراف الخصومة، إذ أن الهيئة المستغلة، وبالرغم من طبيعة مهامها، تخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون الخاص وتتمتع بذمة مالية مستقلة، مما يجعل هذه المنازعات تخرج عن ولاية القضاء الإداري الذي يتطلب وجود جهة إدارية بصفتها السلطوية طرفا في النزاع.[1]

ب_ المنازعات بين العمال والمستغل أو بين العمال والمتعامل:

تخضع فئة الأجراء العاملين في المناطق الحرة لأحكام القانون الخاص، باستثناء المنتسبين للهيئات الوطنية الرسمية، وعليه فإن الرابطة التي تجمع العامل بصاحب المشروع هي علاقة تعاقدية تخضع لقواعد القانون المدني وقانون العمل، ويترتب على ذلك انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء العدي للفصل في كافة الخصومات والنزاعات الناشئة عن هذه العلاقة، بعيدا عن ضوابط القانون الإداري.[2]

ج _ المنازعات بين المستغل والغير:

يتعامل المستغل مع الغير بموجب روابط تعاقدية تخضع لقواعد القانون المدني والتجاري، تفرضها ضرورة توفير المتطلبات اللازمة للوفاء بالتزاماته، وفي حالة نشوب أي خلاف بين الطرفين ناتج عن إخلال تعاقدي أو امتناع عن تنفيذ الالتزامات، فإن القضاء العادي هو الذي ينفرد بالاختصاص للفصل في موضوع الدعوى.[3]

[1] أنظر المادة 800 من قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] القانون رقم **90_11**، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

[3] قدادرة فوزية، المرجع السابق، ص 575.

2_ المحاكم التجارية:

لقد أوجب المشرع على رئيس القسم التجاري عملا بنص المادة 534 من قانون إ.م.إ عرض النزاع على الوساطة كإجراء قبل طرحها للفصل، كما تخضع هذه المنازعات ذات الطابع التجاري لقواعد الاختصاص الإقليمي، وتتبع بشأنها إجراءات تقاضي خاصة تضمن الفعالية والسرعة المطلوبة في محيط الأعمال.[1]

إذا إخطار الخصوم الصلح كآلية ودية لربح الوقت وتفادي مصاريف التقاضي، يتم هذا الإجراء تحت إشراف القاضي وسلطته التقديرية في مباشرة هذا الإجراء حتى يحقق النتيجة المرجوة منه، ويترتب عن إجراء الصلح نتيجتين هما:

- رفض الصلح والاستمرار في النزاع إلى غاية صدور الحكم القضائي.
- نجاح الصلح وإثبات ذلك في المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا لكل ما جاء فيه.[2]

_ اختصاص المحكمة التجارية:

نصت عليها المادة 536 مكرر من قانون إ.م.إ على أنها:" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات الذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

[1] القانون رقم **22_13** المؤرخ في 17 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر سنة 2022.

[2] قدادرة فوزية، المرجع السابق، ص577.

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".[1]

[1] أنظر المادة 536 مكرر، من القانون **22_13**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

يُعد نظام تسيير واستغلال المناطق الحرة من بين الآليات التي أقرها المشرع من أجل دعم الاستثمار وتحفيز النشاط الاقتصادي، حيث يقوم على تنظيم قانوني يحدد شروط منح الامتياز والضوابط المرتبطة بممارسة النشاط داخل هذه المناطق. وتندرج هذه الآلية ضمن التوجه العام الرامي إلى توفير بيئة ملائمة للمستثمرين من خلال منحهم امتيازات خاصة مقابل التزامهم باحترام القواعد القانونية والتنظيمية.

ويتم منح امتياز التسيير والاستغلال وفق إجراءات محددة، تهدف إلى ضمان حسن اختيار المستثمرين القادرين على تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة، كما يخضع النشاط داخل المناطق الحرة إلى مجموعة من الشروط التي تنظم ممارسته وتحدد طبيعته، بما يضمن انسجامه مع متطلبات التنمية.

ويترتب عن هذا الامتياز آثار قانونية تتمثل أساساً في التزامات متبادلة بين الإدارة وصاحب الامتياز، حيث يلتزم هذا الأخير باحترام شروط الاستغلال، في حين تلتزم الإدارة بتوفير الإطار القانوني والإداري الملائم لممارسة النشاط.

ومن جهة أخرى، قد تنشأ منازعات بمناسبة استغلال المناطق الحرة، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لإقرار آليات متعددة لتسويتها، سواء من خلال الطرق الإدارية أو الوسائل البديلة، بالإضافة إلى اللجوء إلى القضاء الذي يتحدد اختصاصه تبعاً لطبيعة النزاع وأطرافه.

وعليه، يتضح أن نظام تسيير واستغلال المناطق الحرة يشكل إطاراً قانونياً متكاملاً يسعى إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وضمان احترام القواعد القانونية، بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن النظام القانوني للمناطق الحرة يُعد من بين الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار سعيه إلى تعزيز مناخ الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية ومواكبة التحولات الاقتصادية العالمية التي أفرزت ضرورة تبني أدوات قانونية وتنظيمية جديدة قادرة على استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، فقد أصبحت المناطق الحرة اليوم من الوسائل الفعّالة التي تعتمد عليها الدول لتحقيق أهداف اقتصادية متعددة تتمثل أساسًا في تنشيط المبادلات التجارية وتحفيز الإنتاج وخلق فرص العمل وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرّع الجزائري قد اتجه نحو تنظيم هذا المجال بصورة تدريجية ومدروسة من خلال وضع إطار قانوني خاص يحدد مفهوم المناطق الحرة ويضبط شروط إنشائها وآليات استغلالها والنظام القانوني المطبق داخلها وذلك في محاولة منه لتوفير بيئة قانونية مستقرة ومشجعة على الاستثمار، ويُعدّ صدور **القانون رقم 22-13 المتعلق بالقواعد المنظمة للمناطق الحرة** خطوة مهمة ضمن مسار الإصلاحات التشريعية والاقتصادية، باعتباره أسّس لنظام قانوني جديد يعكس إرادة الدولة في تبني سياسات استثمارية أكثر انفتاحًا وفعالية.

كما تبيّن من خلال تحليل مختلف جوانب هذا النظام أن العلاقة القانونية التي تربط المستثمر بالإدارة داخل المناطق الحرة تُعد من المسائل الجوهرية التي تستدعي تنظيمًا دقيقًا لاسيما في إطار عقود الامتياز التي تُعد الوسيلة الأساسية لمنح حق استغلال هذه المناطق، ويقتضي ذلك تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين من جهة ومتطلبات حماية المصلحة العامة واحترام السيادة القانونية للدولة من جهة أخرى.

ومن جهة أخرى كشفت الدراسة أن استغلال المناطق الحرة لا يخلو من إشكالات قانونية وعملية خاصة فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عنها سواء تعلّق الأمر بالمنازعات الإدارية أو التجارية أو التعاقدية، وقد أدى تنوع هذه المنازعات واختلاف أطرافها إلى تعدد وسائل تسويتها بين القضاء الوطني بمختلف جهاته والوسائل البديلة كالتسوية الودية والتحكيم

الذي أصبح يحتل مكانة متزايدة في مجال منازعات الاستثمار لما يوفره من مرونة وسرعة وضمانات للمستثمرين.

ورغم الأهمية الكبيرة التي يكتسيها نظام المناطق الحرة باعتباره أداة فعّالة لجذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى وضوح النصوص القانونية المنظمة له وفعالية تطبيقها على أرض الواقع فضلًا عن ضرورة توفير بيئة اقتصادية ومؤسساتية مناسبة تضمن نجاح هذا النظام وتحقيق الأهداف المرجوة منه، كما أن نجاح تجربة المناطق الحرة في الجزائر يظل رهينًا بقدرة السلطات العمومية على تجاوز مختلف العراقيل التنظيمية والإدارية وتعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات وتوفير الضمانات القانونية الكافية للمستثمرين.

وعليه فإن تطوير النظام القانوني للمناطق الحرة في الجزائر يقتضي مواصلة مراجعة وتحيين النصوص القانونية ذات الصلة والاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال بما يسمح ببناء منظومة قانونية أكثر تكاملًا ومرونة تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الحديث وتساهم بفعالية في دعم التنمية الوطنية، ومن ثم فإن المناطق الحرة تمثل فرصة حقيقية أمام الجزائر لتعزيز مكانتها الاقتصادية وجذب مزيد من الاستثمارات شريطة توفير الإطار القانوني والتنظيمي الكفيل بتحقيق ذلك على نحو فعّال ومستدام.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال ما سبق إلى استخلاص النتائج التالية:

- ✓ أن المناطق الحرة تمثل أداة قانونية واقتصادية فعالة لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ أن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً ينظم هذه المناطق، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتفصيل.
- ✓ أن عقد الامتياز يعد الآلية الأساسية لاستغلال المناطق الحرة لما يتضمنه من حقوق والتزامات متبادلة بين الإدارة والمستثمر.

الخاتمة

- ✓ أن المنازعات المرتبطة بالمناطق الحرة تتنوع وهو ما ينعكس على تعدد الجهات المختصة بالفصل فيها (القضاء الإداري، القضاء العادي، أو التحكيم).
- ✓ أن اعتماد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات كالصّلح والتحكيم يساهم في تسريع الفصل في المنازعات المرتبطة بالاستثمار.
- ✓ أن فعالية المناطق الحرة مرتبطة بمدى توفر بيئة قانونية واقتصادية مستقرة وجاذبة للاستثمار.

الاقتراحات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- ✓ ضرورة تعزيز الإطار القانوني للمناطق الحرة من خلال إصدار نصوص أكثر وضوحاً ودقة.
- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء واستغلال المناطق الحرة لتشجيع المستثمرين.
- ✓ توسيع مجال الاستفادة من الامتيازات الممنوحة داخل المناطق الحرة.
- ✓ تفعيل دور الوسائل البديلة لتسوية النزاعات خاصة التحكيم، لضمان سرعة الفصل في القضايا.
- ✓ العمل على تكوين كفاءات متخصصة في تسيير المناطق الحرة من الناحية القانونية والاقتصادية.
- ✓ تحسين مناخ الاستثمار من خلال ضمان الاستقرار التشريعي والاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية

1/ القوانين

1- القانون رقم **79_07**، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، المؤرخ في 24 جويلية 1979.

2- القانون رقم **90_11**، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

3- القانون رقم **98_10**، المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون 79_07، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

4- الأمر رقم **01_03**، المؤرخ في 20 أغشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

5- الأمر رقم **03_02**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، العدد 64، الصادرة في 20 يوليو 2003.

6- الأمر رقم **03_02**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، العدد 64، الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

7- القانون رقم **06_10**، المؤرخ في 24 يونيو 2006، يتضمن إلغاء الأمر 03_02، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2006.

8- القانون رقم **08_09**، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 2008/21.

9- القانون رقم **08-14**، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم **90-30**، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 1 ديسمبر 1990.

10- القانون رقم **17_04**، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79_07، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

11- القانون رقم **22_13**، المؤرخ في 17 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر سنة 2022.

12- القانون رقم **22_15**، المؤرخ في 20 يوليو 2022، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالمناطق الحرة، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 20 جويلية 2022.

13- القانون رقم **22_18**، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 2018/50.

14- القانون رقم **24-08**، المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84، المؤرخة في 26 ديسمبر 2024.

2/ المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم **22_296**، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد تشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر، العدد 60، سنة 2022.

3/ المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم **15-305**، المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية، ج ر، العدد 66، المؤرخة في 1 ديسمبر 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم **94-320**، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، العدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

3- المرسوم التنفيذي رقم **97_106**، يتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل) ممضي في 05 أبريل 1997، ج ر، العدد 20، المؤرخة في 06 أبريل 1997، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم **05_01**، ممضي في 03 يناير 2005، ج ر، العدد 04، المؤرخة في 09 يناير 2005، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 97_106، المؤرخ في 05 أفريل 1997، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل).

4- المرسوم التنفيذي رقم **28-168**، المؤرخ في 28 مايو 2024، المتعلق بتحديد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر في 28 مايو 2024.

3/ المراسيم التشريعية

1- المرسوم التشريعي رقم **93_12**، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العامة

1- لطرش علي عيسى عبد القادر، "**النظام القانوني للاستثمارات الدولية للمناطق الحرة العربية**"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017.

2- محمد قاسم خصاونة، "**الاستثمار في المناطق الحرة**"، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

1/ اطروحات الدكتوراه

1- زيتوني عبد الكريم، "**المناطق الحرة ودورها في تحرير التجارة وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة (تجارب دولية)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص

اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، السنة الجامعية 2023/2022.

2/ منور أوسرير،"**المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية (دراسة نظرية تحليلية)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة (يوسف بن خدة) الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

2/ مذكرات الماجستير

1- لبعل فطيمة، "**المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية البيئة**"، رسالة ماجستير علم اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2012/2011.

2- محفوظ عبد الرحمان، "**النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة**"، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سنة 2014.

3/ مذكرات الماستر

1- بن حنة حميدة ومناع زهية، "**القواعد القانونية المنظمة للمناطق الحرة**"، مذكرة ماستر: قانون اقتصادي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2023/2022.

ثالثا: المجلات والملتقيات

1/ المجلات

1- أوسرير منور، "**دراسة نظرية عن المناطق الحرة -مشروع منطقة بلازة-**"، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2003.

2- أوسرير منور ومداحي محمد، "**إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير: المنطقة الحرة بلارة نموذجيا**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة بويرة وبومرداس، الجزائر، نوفمبر 2020.

3- بن شاعة رضا، "**تكريس الإطار القانوني للمناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بموجب القانون المالية الجزائري لسنة 2025**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، نوفمبر 2025.

2- بن علال بلقاسم وشعنبي مريم وبورداش شهر زاد، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد 02، جامعة البيض، الجزائر، ديسمبر 2019.

3- بوقندورة يمينة، "**المناطق الحرة كاستراتيجية تنموية بين المفهوم والأهداف**"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد 07، العدد 7، جامعة زيان عاشور، مارس 2020.

4- بوراس نادية، محجوب آسيا، "**المناطق الحرة كأحد أوجه الاستثمار المباشر في الجزائر**"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، جامعة تبسة، الجزائر، 2025.

5- حسان ليندة وحداد محمد، "**المناطق الحرة كلية لترقية الصادرات غير النفطية والاندماج في سلاسل القيمة العالمية -عرض تجربة الإمارات العربية المتحدة وتحديد الآفاق في الجزائر-**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد 02, جامعة الجزائر 03، الجزائر، ديسمبر 2021.

6- رحال علي، "**مناطق الحرة في التشريع الجزائري ضمانة هيكلية للاستثمار**"، (الجزائر: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر، ديسمبر 2025.

7- سي علي أسماء،" **إعادة إحياء المناطق الحرة في الجزائر: الدروس المستفادة من تجربة "بلاَّرة"**، مجلة الإبداع، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي _الشلف، الجزائر، 2023.

8- شاشوة حميد، "**دور المناطق الحرة في الاندماج الاقتصادي المغاربي**"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 07، العدد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، 2016.

9- شعباني ندى ولعوامري وليد، "**الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر في ظل القانون رقم 22_15**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر 2025.

10- شعنبي مريم، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة البيض، الجزائر، 2019.

11- شنوف عبد الرؤوف وشيخة مبروك العروسي وبوبكر عباسي، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر**"، مجلة التنمية الاقتصادية، مجلد 05، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر.

12- عقلة الزبود عبد الله سليمان، "**المناطق الحرة العربية وأثرها في تنمية البلد المضيف**", مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 5، العدد 05, الأردن، 30 مارس 2021.

13- عليوش قربوع ابتسام وحوش سعيدة، "**دور المناطق الحرة في تنمية التجارة البينية**"، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.

14- فتوح إبراهيم وعبد القادر أحمد حفيظ برهام باعمر، "**دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية في سلطنة عمان (دراسة ميدانية على المنطقة الحرة بصلالة)**"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 03، جامعة ظفار، سلطنة عمان، أكتوبر 2019.

15- قدادرة فوزية، "**منازعات عقد الامتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، العدد 02، 2021.

16- محمودي عبد الكريم وزيدان لخضر، "**المناطق الحرة: المفهوم والدور في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة المنهل اقتصادي، المجلد 08، العدد 01، جوان 2025.

17- مشتي أمال، "**الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء (قانون 22_15 المتعلق بالمناطق الحرة)**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2023.

18- مقاتل إيمان، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار**"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 02، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2018.

19- – مقاتل إيمان ومامين فوزي، "**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار**"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 02، جامعة عنابة وسوق أهراس، الجزائر، ديسمبر 2018.

2/ الملتقيات

1- خروف منير، "**المناطق الحرة كأدات فعالة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الوطنية الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، يومي 28_29 أفريل 2017، الجزائر.

2- زعباط فوزية وعينين فضيلة ومجاج ناصر، "**المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية**"، ملتقى وطني حضوري وبتقنية التحاضر عن بعد المرسوم، الهيئة الشرقية للملتقى الوطني، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، يوم 19 ديسمبر 2024، الجزائر.

3- مزريق عاشور، "**دور المناطق الحرة كشكل من الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية**"، الملتقى الوطني الأول آفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، 2014/2013.

رابعا: المواقع الإلكترونية / قائمة المنشورات على شبكة الأنترنت

1- الأمم المتحدة الاسكوا، "**تعريف المناطق الحرة**"، تم الاطلاع عليه يوم 2026/02/15، الساعة 20:44، https ://www Unescwa. Org/.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
اهداء	/
مقدمة	أ- ط
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمناطق الحرة	11
المبحث الأول: مفهوم المناطق الحرة	12
المطلب الأول: تعريف المنطقة الحرة و نشأتها	12
الفرع الأول: المقصود بالمناطق الحرة	13
الفرع الثاني: نشأة المناطق الحرة	17
المطلب الثاني: خصائص و أنواع المناطق الحرة	25
الفرع الأول: خصائص المناطق الحرة	25
الفرع الثاني: أنواع المناطق الحرة	28
المبحث الثاني: أهداف و مقومات إنشاء المناطق الحرة و معوقات نجاحها	35
المطلب الأول: أهداف ومقومات إنشاء المناطق الحرة	35
الفرع الأول: أهداف المناطق الحرة	36
الفرع الثاني: مقومات إنشاء المناطق الحرة	39

المطلب الثاني: معوقات نجاح المناطق الحرة	**43**
الفرع الأول: المعوقات الاقتصادية والمالية	**43**
الفرع الثاني: المعوقات التشريعية والقضائية	**44**
الفرع الثالث: المعوقات الإدارية والخارجية	**44**
الفرع الرابع: المعوقات المتعلقة باليد العاملة	**46**
خلاصة الفصل الأول	**47**
الفصل الثاني: تسيير واستغلال المناطق الحرة	**49**
المبحث الأول: آليات منح تسيير واستغلال المناطق الحرة	**49**
المطلب الأول: منح امتياز تسيير المناطق الحرة	**50**
الفرع الأول: مراحل منح امتياز تسيير المناطق الحرة	**51**
الفرع الثاني: ضوابط النشاط الاقتصادي داخل المناطق الحرة	**52**
المطلب الثاني: منح امتياز استغلال المناطق الحرة	**57**
الفرع الأول: شروط منح استغلال المناطق الحرة	**57**
الفرع الثاني: إجراءات منح امتياز المناطق الحرة	**59**
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تسيير واستغلال المناطق الحرة	**62**
المطلب الأول: الالتزامات المتعاقدين	**62**
الفرع الأول: التزامات صاحب الامتياز	**62**
الفرع الثاني: التزامات منح الامتياز	**65**

المطلب الثاني: النزاعات الناجمة عن استغلال المناطق الحرة و طرق انقضاءها	**67**
الفرع الأول: الطرق الإدارية لحل استغلال المناطق الحرة	**67**
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للفصل لمنازعات استغلال المناطق الحرة	**72**
خلاصة الفصل الثاني	**78**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر و المراجع	**83**
فهرس المحتويات	**91**

الملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة موضوع النظام القانوني للمناطق الحرة، باعتبارها آلية اقتصادية وقانونية حديثة تهدف إلى جذب الاستثمار وتشجيع النشاط التجاري من خلال توفير بيئة قانونية مميزة تعتمد على التسهيلات والإعفاءات المختلفة. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا النظام من خلال وضع إطار قانوني ينظم كيفية إنشاء واستغلال المناطق الحرة، مع تحديد القواعد التي تحكم نشاطها.

كما يمكن ابراز هذه الدراسة إلى إبراز الطبيعة القانونية للمناطق الحرة، وبيان خصائصها ومميزاتها، خاصة من حيث النظام القانوني المطبق داخلها الذي يختلف جزئيا عن النظام العام، بالإضافة إلى تحليل مختلف المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة استغلال هذه المناطق، سواء كانت بين المستثمرين أو بينهم وبين الإدارة.

وتطرقت الدراسة كذلك إلى آليات تسوية المنازعات، حيث تم إبراز دور التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، إلى جانب دور القضاء الإداري والعادي في تحديد الاختصاص والفصل في هذه المنازعات وفقا لطبيعتها وأطرافها، كما تم التطرق إلى دور المحاكم المتخصصة خاصة التجارية منها، في ضمان سرعة وفعالية الفصل في النزاعات المرتبطة بالمناطق الحرة.

وكما إلى أن فعالية النظام القانوني للمناطق الحرة ترتبط بمدى وضوح النصوص القانونية وتنظيم الاختصاص القضائي وتفعيل آليات تسوية المنازعات، بما يضمن حماية حقوق المستثمرين وتحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية:

المناطق الحرة، النظام القانوني، الاستثمار، التحكيم، القضاء الإداري، القضاء العادي، المنازعات، المحاكم التجارية.

Abstract in English:

This study addresses the legal framework of free zones as a modern economic and legal mechanism aimed at attracting investment and promoting commercial activities by providing a favorable legal environment based on various incentives and exemptions. The Algerian legislator has given importance to this system by establishing a legal framework regulating the creation and operation of free zones.

The study aims to highlight the legal nature and characteristics of free zones, particularly the specific legal regime applied within them, which partially differs from the general legal system. It also analyzes the various disputes that may arise in the context of exploiting these zones, whether between investors themselves or between investors and public authorities.

Furthermore, the study examines dispute resolution mechanisms, emphasizing arbitration as an alternative method for resolving economic disputes, alongside the role of administrative and ordinary courts in determining jurisdiction and settling disputes according to their nature. It also highlights the role of specialized courts, particularly commercial courts, in ensuring efficient and rapid dispute resolution.

The study concludes that the effectiveness of the legal framework of free zones depends on the clarity of legal rules, the organization of judicial jurisdiction, and the activation of dispute resolution mechanisms, ensuring the protection of investors' rights while maintaining legal order.

Keywords:

Free zones, legal system, investment, arbitration, administrative judiciary, ordinary judiciary, disputes, commercial courts.